مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣١)، ع (٢)، ص ص ٢١١-٢٤٣، الرياض (٢٠١٩م/ ١٤٤٠هـ)

الأساس الدستوري لحقوق الإنسان وأساليب الرقابة عليها في المملكة العربية السعودية

محمد كامل منصور مفتاح

أستاذ القانون العام المساعد، كلية الحقوق،

جامعة الملك فيصل، الهفوف، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٧/ ٣/ ١٤٤٠هـ، وقبل للنشر في ٢٣/ ٥/ ١٤٤٠هـ)

ملخص البحث. اكتسبت حقوق الإنسان أهمية كبيرة في معظم النظم الدستورية الحديثة والدليل على ذلك هو النص عليها في معظم دساتير الدول وكذلك في الاتفاقيات الدولية. وفي الوقت الحالي، لا يقتصر الأمر على تكريس حقوق الإنسان في الدساتير والاتفاقيات الدولية بل قامت العديد من الدول والمنظمات الدولية بتفعيل الرقابة السياسية والقضائية على تطبيق هذه الحقوق على المستويين المحلي والدولي. وقد واكب النظام الدستوري السعودي ما آل إليه تطور النظم الدستورية المعاصرة في مجال حقوق الإنسان وذلك بالنص على العديد من هذه الحقوق في النظام الأساسي للحكم وأيضاً بتصديق حكومة المملكة على كثير من المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتفعيلاً للرقابة على تطبيق حقوق الإنسان في المملكة أنشأت حكومة خادم الحرمين الشريفين هيئة عامة مستقلة تسمى «هيئة حقوق الإنسان» تختص بالرقابة على تطبيق حقوق الإنسان والتوعية بها داخل المملكة. وبجانب هيئة حقوق الإنسان يقوم قضاء المملكة العام والإداري بإعمال رقابته على أي عمل قانوني مخالف للحقوق والحريات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها حكومة المملكة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، النظام الدستوري السعودي، النظام الأساسي للحكم، هيئة حقوق الإنسان، ديوان المظالم، القضاء العام، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

THE CONSTITUTIONAL BASIS OF HUMAN RIGHTS AND THE MODALITIES OF ITS CONTROL IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Mohamed Kamel Mansour Moftah

Assistant Professor of Public Law, College of Law, King Faisal University, Al Hofuf, Kingdom of Saudi Arabia

(Received 07/03/1440 H., Accepted for Publication 23/05/1440 H.)

Abstract. Human rights have gained great importance in most modern constitutional systems and the evidence for this is laid down in most constitutions and international conventions. Not only did modern constitutional systems enshrine human rights in constitutions and international conventions, but they also activated political and judicial control over the application of these rights. The Saudi constitutional system has been accompanied by the development of modern constitutional systems in the field of human rights by enshrining these rights in the Basic Law of Governance and by approving international treaties on human rights by Royal Decree. In order to activate the monitoring of the implementation of human rights stipulated in the national regulations and international instruments approved by the Kingdom, the Government of the Custodian of the Two Holy Mosques established an independent public body called the Human Rights Commission, which is responsible for overseeing the application and awareness of human rights within the Kingdom. In addition to the Human Rights Commission, the Kingdom's ordinary and administrative branches shall void any legal action contrary to the human rights stipulated in the national regulations and international instruments approved by the Kingdom.

Keywords: Human rights, The Saudi Constitutional System, The Basic Law of Governance, The Human Rights Commission, The Board of grievances, International human rights instruments, the Arab Charter for Human Rights.

مقدمة

لم تظهر حقوق الإنسان بالصورة التي هي عليها في الوقت الحاضر إلا بعد نضال كبير لكثير من الشعوب. ويمكننا تعريف حقوق الإنسان بأنها: «مجموعة المزايا التي يتمتع بها الفرد باعتباره إنساناً وكائناً اجتماعياً والمعترف له بها في الشرائع السماوية والنصوص القانونية الصادرة من جهات الاختصاص على المستويين الوطني والدولي»[(١)]. ويلاحظ في هذا الشأن أن بعض الدول كان لها السبق قبل غيرها في مسالة تكريس الحقوق والحريات الفردية. ويمكن القول إن الحقوق والحريات الفردية قد ظهرت لأول مرة في بريطانيا مع صدور الماجنا كارتا Le Magna Carta وهي وثيقة رسمية تم إصدارها بالاتفاق بين الملك وممثلي الشعب الإنجليزي بمقتضاها يلتزم الملك بضمان بعض الحقوق والحريات لأفراد الشعب ويعمل على احترامها وصونها (Holt, 2015). وفي فرنسا ظهرت الوثائق القانونية التي تكرس حقوق الإنسان مع قيام الثورة الفرنسية والتي نتج عنها صدور أول وثيقة رسمية للحقوق والحريات الفردية في فرنسا والتي تسمى «إعلان حقوق الإنسان والمواطنة» الصادر عام ١٧٨٩م (Morange, 2002). وبمضي الوقت تتابع تكريس الحقوق والحريات في دساتير معظم الدول وأصبح هذا التكريس سمة أساسية من سمات الدساتير المعاصرة.

وعلى هذا يمكن القول إن الدستور هو الأساس القانوني الأسمى لحماية حقوق الإنسان في النظم الدستورية المعاصرة (Gerkrath, 2009). وقد جرى العمل في غالبية الدول على إدراج حقوق الإنسان في نصوص الدستور أو في إعلانات منفصلة عن الدستور ولكن لها نفس قيمته. ويلاحظ أن إدراج الحقوق والحريات الأساسية في الدستور ذاته أو في إعلانات ومواثيق لها نفس قيمته هي الضمانة الأولى لعدم انتهاكها من قبل السلطات السياسية الرئيسية في الدولة (Picard, 1998). ويرجع ذلك إلى أن وجود الحقوق والحريات في الدستور ذاته يعني أن مصدرها هو السلطة التأسيسية التي تعلو جميع السلطات الفرعية الأخرى ومنها السلطة التشريعية التي تسن القوانين (Denizeau, 2017). بمعنى آخَر عندما تصدر السلطة التأسيسية نصوصاً دستورية تتضمن حقوق وحريات يتمتع بها الأفراد فلا يجوز أن يصدر قانون من السلطة التشريعية أو قرار من السلطة التنفيذية أو حكم من السلطة القضائية يخالف أو يعطل هذه الحقوق الدستورية.

وتتنوع أساليب الدساتير المعاصرة في مسألة تكريس الحقوق والحريات الأساسية وأيضاً فيما يتعلق بمضمونها. بالنسبة لأساليب تكريس الحقوق والحريات، يمكن القول بوجود أسلوبين رئيسيين يتم من خلالهما النص على حقوق وحريات الأفراد في النظم الدستورية المعاصرة. الأسلوب الأول يقوم على تكريس الحقوق والحريات في إعلانات منفصلة عن الدستور. أما الأسلوب الثاني فيقوم على إدراج الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد في نصوص الدستور ذاته.

أما بالنسبة لمضمون الحقوق والحريات الدستورية فيمكن القول بوجود ثلاث أجيال من حقوق الإنسان: الجيل الأول وهو الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني وهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والجيل الثالث وهو الحقوق البيئية والتنموية.

والتساؤل المطروح من خلال هذا البحث هو معرفة مدى تماشي النظام الدستوري السعودي مع ما آل اليه تطور الأنظمة الدستورية المعاصرة فيما يتعلق بأساليب تكريس حقوق الإنسان وكذلك فيما يتعلق بمضمون وأنواع هذه الحقوق. لذا سوف نتناول في هذا البحث موقف النظام الدستوري السعودي من مسالة أساليب تكريس حقوق الإنسان في النظم الدستورية المعاصرة (المبحث الأول) وكذلك موقفه من مضمون وأنواع هذه الحقوق (المبحث الثاني).

---

(١) وحقوق الإنسان من الناحية الاصطلاحية هي: «الحقوق المتصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى بغيرها أن تعين عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانات تنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر، وما وهبنا من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره»، انظر: أميرة خبابة، *ضمانات حقوق الإنسان*، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، (٢٠١٠م)، ص ص ٤-٥.

المبحث الأول:
مدى ملائمة النظام الدستوري السعودي لأساليب تكريس حقوق الإنسان في النظم الدستورية المعاصرة والقانون الدولي

لا تتبع جميع الدول أسلوباً واحداً فيما يتعلق بتكريس حقوق الإنسان في النصوص القانونية. ويمكن القول بوجود أسلوبين رئيسيين أحدهما «تقليدي» والآخر «حديث» فيما يتعلق بتكريس الحقوق والحريات الأساسية في النظم الدستورية المعاصرة. الأسلوب التقليدي ظهر في إنجلترا وفرنسا ويقوم على تجميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع في وثيقة واحدة تسمى «إعلانات الحقوق». وحتى يكون لتلك الإعلانات قيمة قانونية ملزمة، تسبغ معظم الدول الديمقراطية على هذه الإعلانات صبغة الإلزام الذي يجعلها ترقى لمرتبة الدستور. ولكن إذا تم إصدار هذه الإعلانات من المنظمات الدولية تقوم الدول عادة بإعطائها قيمة أقل من قيمة الدستور. أما الأسلوب الحديث فيقوم على إدماج حقوق الإنسان في الدستور ذاته وبالتالي تأخذ نفس قيمته.

ويمكن القول إن النظام الدستوري السعودي قد جمع بين الأسلوبين التقليدي والحديث فيما يتعلق بتكريس حقوق الإنسان في النصوص القانونية الملزمة في المملكة. فهو من ناحية يأخذ بالأسلوب التقليدي لكون المملكة قد صدقت على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كان أهمها الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن قمة تونس عام ٢٠٠٤م. ولكن يلاحظ أن المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها المملكة تتمتع بنفس قيمة الأنظمة العادية. ويرجع ذلك لكون الاتفاقيات الدولية يتم المصادقة عليها بمقتضى مراسيم ملكية مثلها في ذلك مثل الأنظمة العادية الصادرة من السلطة التنظيمية في المملكة، وذلك على خلاف الأنظمة الأساسية التي تصدر بمقتضى أوامر ملكية (المطلب الأول). من ناحية أخرى، أخذ النظام الدستوري السعودي بالأسلوب الحديث في تكريس حقوق الإنسان وذلك بالنص على العديد من هذه الحقوق في النظام الأساسي للحكم. وتعتبر الحقوق والحريات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم حقوقاً دستورية وتسمو على الأنظمة العادية وذلك لأن النظام الأساسي يعتبر قانوناً أساسياً صادراً بمقتضى أمر ملكي على خلاف الأنظمة العادية التي تصدر بمقتضى مراسيم ملكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى اعتراف النظام الدستوري السعودي بالقيمة القانونية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

جرى العمل في النظم الدستورية التقليدية على فصل الحقوق والحريات عن الوثيقة الدستورية. وقد درجت هذه النظم على التنصيص على الحقوق والحريات التي يتمتع بها أفراد المجتمع في وثائق تسمى «إعلانات». وتنقسم إعلانات الحقوق من حيث نطاق التطبيق إلى نوعين: «إعلانات حقوق وطنية» و«إعلانات حقوق دولية». وإعلانات الحقوق الوطنية يتم إصدارها وتطبيقها داخل الدولة لذا فوجودها في النظام القانوني الداخلي ليس فيه مساساً بمبدأ السيادة الوطنية للدولة. ومن أشهر إعلانات الحقوق الوطنية في التاريخ الدستوري الحديث «إعلان حقوق الإنسان والمواطنة» الذي صدر خلال الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م. في هذا الإعلان جمع أعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية المنتخبة بعد الثورة كل الحقوق والحريات التي يتمتع بها كل فرد من أفراد المجتمع الفرنسي في وثيقة قانونية واحدة أطلقوا عليها «إعلان حقوق الإنسان والمواطنة». ويرجع السبب في إطلاق رجال الثورة الفرنسية اسم إعلان Déclaration على هذه الوثيقة كونها مجرد إجراء قانوني كاشف لوجود هذه الحقوق. بمعنى آخر عندما أدرج الثوار الفرنسيون الحقوق والحريات في هذا الإعلان لم يدعوا أنهم قد قاموا بمنح هذه الحقوق للأفراد عن طريق هذا الإعلان ولكن أرادوا أن يبينوا أن دورهم اقتصر فقط على الكشف عن وجودها من خلال هذه الوثيقة الثورية. ويرجع ذلك إلى أن فلسفة الثورة الفرنسية قامت على أساس أن الإنسان يولد حراً ومعه حقوقه وحرياته الأساسية وليس هناك فضل للدولة في منحه هذه الحقوق عن طريق القوانين التي تقوم بإصدارها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الدستورية لغالبية الدول المعاصرة لم تعد تأخذ بأسلوب إعلانات الحقوق الوطنية إذ أصبح هذا الأسلوب قاصراً على المنظمات الدولية والإقليمية

(Wachsmanne, 2018). وقد جرى العمل منذ أربعينيات القرن الماضي على قيام المنظمات الدولية بإصدار إعلانات دولية لحقوق الإنسان، ولكن يلاحظ في ذات الوقت أن المنظمات الدولية لم تعد تقتصر على إصدار «إعلانات» بل توسعت وأصبحت تصدر «مواثيق» و«اتفاقيات» دولية تتعلق بحقوق الإنسان. وفي الغالب تطلب هذه المنظمات من الدول الأعضاء فيها التصديق على هذه المواثيق والاتفاقيات وإدماجها في نظامها القانوني الداخلي[٢]، بل إن بعض هذه المنظمات يجعل من التصديق على هذه المواثيق والاتفاقيات شرطاً لقبول طلبات الدول الانضمام لعضويتها[٣]. ولكن يلاحظ أن مسالة التصديق على الصكوك الدولية لحقوق سواء كانت إعلانات أو مواثيق أو اتفاقيات هو أمر يتعلق بسيادة الدولة فلها أن تقبل التصديق على الصك ولها أن ترفض التصديق عليه ولها أن تقبل التصديق على الصك مع التحفظ على بعض ما ورد فيه إذا كان متعارضاً مع قوانينها وتقاليدها الوطنية. وعلى هذا يمكن القول إن مسألة التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومنحها قيمة قانونية ملزمة في النظام القانوني الداخلي أمر مرتبط بالسلطة التقديرية لكل دولة. على سبيل المثال، قد تلجأ بعض الدول إلى التصديق على هذه الصكوك وتحويل مضمونها إلى نصوص قانونية ملزمة في نظامها القانوني إذا وجدت أن الواقع الاجتماعي لها ملائم لهذه الخطوة. وقد تفضل بعض الدول التريث في القيام بهذه الخطوة لعدم جود آليات وأرضية اجتماعية وقضائية تسهل تطبيق هذه الصكوك على المستوى الوطني.

وقد ثار التساؤل في الفقه الدستوري حول القيمة القانونية للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وهل يجوز لأفراد المجتمع الاحتجاج بها أمام القضاء الوطني لإلغاء القرارات الإدارية المخالفة لما ورد فيها من حقوق وحريات. في الواقع، لمعرفة ما إذا كان للصكوك الدولية لحقوق الإنسان قيمة قانونية ملزمة أمام القضاء السعودي ينبغي لنا تتبع التطور التاريخي لنشأة إعلانات الحقوق في النظم القانونية المقارنة وخاصة في فرنسا.

في هذا المقام يمكن القول إنه بعد ظهور إعلان الحقوق والمواطنة عقب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م أجمع فقهاء القانون على أن هذا الإعلان يتمتع بقيمة سياسية وأخلاقية فقط. بمعنى آخر، اعتبر القانونيون الفرنسيون أن ما ورد في «إعلان حقوق الإنسان والمواطنة» هو عبارة عن أهداف وغايات يجب على سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية الاجتهاد والعمل على ترجمتها إلى واقع ملموس وذلك بتحويل ما ورد فيه إلى مبادئ ونصوص قانونية ملزمة قابلة للتطبيق أمام القضاء. وقد ترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن تحويل إعلان الحقوق والمواطنة إلى قواعد قانونية ملزمة هو من قبيل السلطة التقديرية للدولة ولها الحرية المطلقة في تحويل كل أو بعض ما ورد فيه إلى قواعد ملزمة قابلة للتطبيق أمام القضاء. ولكن طالما أن سلطات الدولة لم تقم بتحويل بنود الإعلان إلى قواعد ملزمة يظل الإعلان مجرداً من كل قيمة قانونية أمام المحاكم. وقد ترتب على ذلك أن أفراد المجتمع الفرنسي لم يكن لهم إمكانية الاستناد إلى هذا الإعلان أمام القضاء لإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للحقوق والحريات الواردة فيه لفترة تزيد على قرن ونصف من الزمان.

وعلى الرغم من أن النتيجة السابقة قد تم التوصل إليها في النظام الدستوري الفرنسي إلا أنها قد تعممت في غالبية النظم الدستورية المعاصرة سواء بالنسبة لإعلانات الحقوق الوطنية أو إعلانات حقوق الإنسان الدولية. ولا يختلف الأمر بالنسبة للنظام الدستوري السعودي الذي لا يعترف بأي قيمة قانونية لإعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية إلا بعد التصديق عليها بمرسوم ملكي وفقاً لأنظمة المملكة. ويلاحظ أن النظام الدستوري السعودي لم يشهد وجود إعلانات حقوق وطنية مثل فرنسا ولكنه لا يخلو من إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. ويؤكد ذلك أن المملكة قد

(٢) ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م من أهم وأشهر صكوك حقوق الإنسان الدولية على الإطلاق. وقد طلبت منظمة الأمم المتحدة من جميع أعضائها التوقيع عليه.

(٣) بعض المنظمات الدولية تجعل تصديق الدولة على صكوك حقوق الإنسان شرطاً لقبول طلبات الانضمام لها، على سبيل المثال منظمة مجلس أوروبا لا تقبل أي طلب للانضمام لها من أي دولة إلا إذا صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام ١٩٥٠م.

وقعت على كثير من إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة من المنظمات الدولية منها على سبيل المثال إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠م والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن قمة جامعة الدول العربية في تونس بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٤م وإعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر في الدوحة بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٤م(٤). ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها حكومة المملكة نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١/ ١٢/ ١٩٦١م.

وعلى الرغم من توقيع المملكة على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان سالفة الذكر إلا أنه يشترط للاحتجاج بها أمام القضاء السعودي تصديق حكومة المملكة عليها بمرسوم ملكي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٣١هـ ويرجع ذلك إلى أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هي عبارة عن معاهدات دولية ويشترط لكي يطبقها القضاء السعودي موافقة مجلس الوزراء عليها وصدور مرسوم ملكي يقرر التصديق عليها ويجيز الاعتداد بها من مؤسسات الدولة السعودية. بمعنى آخر، لا يكفي لتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في النظام الدستوري السعودي مجرد «توقيع» المملكة عليها ولكن يشترط بالإضافة إلى التوقيع قيام السلطات المختصة في الدولة «بالتصديق» على هذه الصكوك، ويتم التصديق على هذه الصكوك بمقتضى مراسيم ملكية بعد موافقة مجلس الوزراء عليها. وبدون صدور هذه المراسيم لا يمكن أن تتمتع هذه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بأي قيمة قانونية أمام المحاكم السعودية أو أي مؤسسة من مؤسسات الدولة ولا يمكن لمواطني المملكة بأي حال من الأحوال الاحتجاج بما ورد فيها أمام المؤسسات القضائية وغير القضائية في الدولة السعودية. وقد قامت حكومة المملكة بالفعل «بالتوقيع» على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن قمة تونس في الأول من أغسطس عام ٢٠٠٤م، وتم «التصديق» عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٤٣١/ ٣/ ٢٧هـ الموافق ٢٠٠٩/ ٣/ ٢٤م. ووقعت المملكة أيضاً على اتفاقية حقوق الطفل المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م وتم التصديق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧) وتاريخ ١٤١٦/ ٤/ ١٦هـ مع التحفظ على جميع المواد الواردة فيها المخالفة للشريعة الإسلامية.

ويثور التساؤل حول المرتبة القانونية لإعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية في النظام القانوني السعودي بعد التصديق عليها من سلطات الدولة وهل تتمتع بقيمة أعلى أو قيمة أقل من قيمة القانون العادي الصادر من السلطة التشريعية. في الواقع، يمكن القول بصفة عامة إن مرتبة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من إعلانات ومواثيق واتفاقيات تتوقف على مركز السلطة التي أضفت عليها القيمة القانونية الملزمة في النظام القانوني الداخلي. ويمكن تصور ثلاث حالات للمرتبة القانونية لصكوك حقوق الانسان الدولية في الأنظمة الدستورية المعاصرة.

١- الحالة الأولى وهي الموافقة على صكوك حقوق الإنسان بمقتضى أداة قانونية صادرة من السلطة التأسيسية

عندما تتم الموافقة على إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان بمقتضى أداة قانونية صادرة من السلطة التأسيسية، تكتسب هذه الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات قيمة الدستور ذاته. والنتيجة المترتبة على الموافقة على صكوك حقوق الإنسان الدولية بمقتضى أداة قانونية صادرة من السلطة التأسيسية هو عدم جواز مخالفة ما ورد في هذه الصكوك من سلطات الدولة الثلاثة، التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩م من أشهر صكوك حقوق الإنسان التي تمت الموافقة عليها بمقتضى أداة قانونية صادرة من السلطة التأسيسية في الأنظمة الدستورية المقارنة. هذا الإعلان يكتسب

(٤) يذكر أن المملكة لم توقع حتى الآن على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م نظراً لتحفظها على بعض مواده المخالفة للشريعة الإسلامية وهما المادتين (٨) و(١٦).

في الوقت الحالي قيمة مساوية لقيمة الدستور الفرنسي ذاته. في حكمه الشهير والتاريخي والذي يعرف بحكم حرية الجمعيات والصادر عام ١٩٧١م قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن إعلان الحقوق والمواطنة الصادر عام ١٩٧١م له نفس قيمة الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م[٥]. وقد برر المجلس الدستوري حكمه السابق بوجود فقرة في ديباجة الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م تشير إلى أن نية المشرع الدستوري قد ذهبت لإعطاء هذا الإعلان نفس قيمة الدستور ذاته. ويرى غالبية الفقه الدستوري الفرنسي إلى أن إعلان حقوق الإنسان والمواطنة ليس له قيمة قانونية بدون ديباجة دستور ١٩٥٨م ولكن الإعلان اكتسب هذه القيمة الدستورية لأن السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور قررت أن تعطيه هذه القيمة والدليل على ذلك هو وجود إشارة لهذا الإعلان في ديباجة الدستور (Troper, 1989). وبناء على الحكم سالف الذكر أصبح لإعلان حقوق الإنسان والمواطنة نفس قيمة الدستور الفرنسي وأصبح من الجائز للمجلس الدستوري القضاء بعدم دستورية أي تشريع صادر من البرلمان مخالف لما ورد فيه، كما يجوز للقضاء الإداري إلغاء أي قرار إداري مخالف للحقوق الواردة في هذا الإعلان.

وعلى خلاف النظام الدستوري الفرنسي لم يشهد النظام الدستوري السعودي وجود إعلانات أو مواثيق أو اتفاقيات للحقوق تمت الموافقة عليها بمقتضى أوامر ملكية. هذه الأوامر هي الأداة التي تستخدمها السلطة التأسيسية (الملك) لإصدار الأنظمة الأساسية في المملكة. وعلى ذلك يمكن القول إن جميع إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها المملكة تتمتع بقيمة قانونية أقل من قيمة الكتاب والسنة وقيمة الأنظمة الأساسية الصادرة بمقتضى أوامر ملكية.

٢- الحالة الثانية وهي الموافقة على صكوك حقوق الإنسان بمقتضى أداة قانونية صادرة من السلطة التنظيمية

في هذه الحالة تتوقف المرتبة القانونية لصكوك حقوق الإنسان على القيمة القانونية التي يمنحها النظام الدستوري للمعاهدات الدولية. في بعض الدول تعطي الدساتير للمعاهدات الدولية قيمة أعلى من قيمة القانون العادي (العكور، والعدوان، وبيضون، ٢٠١٣م). وتعتبر الجمهورية الفرنسية من أشهر الدول التي يعطي دستورها للمعاهدات الدولية مرتبة أعلى من مرتبة التشريع العادي. في هذا الشأن نصت المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨م على أن: «المعاهدات والاتفاقيات التي تم نشرها بعد الموافقة والتصديق عليها بمقتضى الإجراءات القانونية الاعتيادية لها مرتبة أعلى من مرتبة القوانين العادية ...». وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية يتم التصديق عليها بمقتضى أداة قانونية صادرة من السلطة التشريعية إلا أنها تحتل مرتبة أعلى من مرتبة التشريع العادي. ويترتب على ذلك أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها فرنسا تحتل مرتبة أسمى من مرتبة القوانين العادية في النظام الدستوري الفرنسي. وعلى ذلك إذا تعارض أي نص تشريعي صادر من البرلمان الفرنسي مع نصوص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها فرنسا تكون الأولوية في التطبيق لنصوص هذه الصكوك وليس للتشريعات الصادرة من البرلمان ويسري هذا الحكم على التشريعات البرلمانية الصادرة قبل أو بعد التصديق على إعلانات واتفاقيات حقوق الانسان الدولية[٦].

ويثور التساؤل حول المرتبة القانونية للمعاهدات الدولية في النظام الدستوري السعودي وهل تتمتع بقيمة أعلى أو قيمة مساوية لقيمة الأنظمة العادية في المملكة. في الواقع، يتضمن النظام الأساسي للحكم مادتين بخصوص المعاهدات والمواثيق الدولية. المادة الأولى وهي المادة (٨١) من النظام الأساسي للحكم والتي تنص على أنه: «لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات». قد توحي هذه المادة بأن النظام الدستوري السعودي يمنح المعاهدات

(5) Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971, Journal officiel du 18 juillet 1971, page 7114, Recueil, p. 29.

(٦) انظر أحكام القضاء الفرنسي التي تقرر أولوية تطبيق الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي الصادرة بعد أو قبل التصديق على هذه الاتفاقيات:

Cour de Cassation, Chambre MIXTE, du 24 mai 1975, 73-13.556, N° de pourvoi: 73-13556, Conseil d'Etat, Assemblée, du 20 octobre 1989, 108243, Rec. Lebon p. 190.

والاتفاقيات الدولية قيمة أعلى من قيمة النظام الأساسي للحكم. هذه الفرضية تجعل الأولوية في التطبيق للمعاهدات الدولية في حال تعارضها مع أي نظام داخلي في المملكة.

في اعتقادي أنه لا يمكن التسليم بصحة الفرضية التي تقول بسمو المعاهدات الدولية على جميع أنظمة الدولة السعودية حتى مع وجود نص المادة (٨١) من النظام الأساسي للحكم التي تقرر بوضوح أن تطبيقه لا يخل بما ارتبطت به المملكة من معاهدات واتفاقيات دولية. من وجهة نظرنا هذه المادة تعني فقط أن تطبيق النظام الأساسي للحكم لا يمكن أن يكون سبباً في تحلل المملكة من تعهداتها الدولية السابقة ولا يمكن أن يشكل عائقاً في التزامها بها على النطاق الدولي، ويؤكد ذلك أن صياغة المادة (٨١) قد تحدثت بصيغة الماضي وليس المستقبل بإشارتها فقط لما سبق و«ارتبطت» به المملكة من معاهدات. وهذا يعني أن أثر هذا النص سياسي ويقتصر نطاق تطبيقه على علاقات المملكة الخارجية مع الدول والمنظمات الدولية. بمعنى آخر، هذا النص جاء لطمأنة الدول والمنظمات الدولية بأن صدور النظام الأساسي للحكم لن يغير من تعهدات المملكة معها ولا يمكن لهم اتخاذ هذا النظام مبرراً للتحلل من تعهداتهم التي أبرموها مع المملكة قبل صدوره، وهذا يتماشى بلا شك مع نص المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م والتي صدقت عليها المملكة والتي تنص على: «لا يجوز لأي طرف متعاهد أن يتمسك بأحكام قانونه الداخلي ليبرر عدم تطبيقه للأحكام الواردة في معاهدة دولية» (النيادي، ٢٠١١م). أما على المستوى الداخلي للمملكة، فلا يمكن التسليم أن المادة (٨١) من النظام الأساسي للحكم تعني سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشكل مطلق على أنظمة الدولة الداخلية في المملكة. ويرجع ذلك لأسباب عديدة أهمها أن هذا النص يخص النظام الأساسي فقط ولا يمكن تعميمه على جميع أنظمة المملكة، فإذا سلمنا بصلاحية هذا النص لسمو المعاهدات على النظام الأساسي فلا يمكن الاعتراف به لسمو المعاهدات على جميع أنظمة المملكة الأخرى الأساسية والعادية. من ناحية أخرى، أثبت الواقع أن تصديق المملكة على معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد اقترن بنوعين من التحفظات: الأول وهو عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، والثاني هو عدم مخالفتها نصوص الاتفاقيات لمبدأ سيادة الدولة. النوع الأول من التحفظات يعني وبوضوح أن الاتفاقيات الدولية لا يمكن أن تسمو على أحكام الكتاب والسنة رغم أنها قواعد داخلية في النظام الدستوري السعودي. النوع الثاني من التحفظات المتعلق بالسيادة يدل وبلا شك على أن سمو المعاهدات الدولية على أنظمة الدولة السعودية لا يمكن أن يكون مطلقاً لأن وجود مثل هذه التحفظات يعني إمكانية تعطيل تطبيق بعض أحكام هذه الاتفاقيات وفقاً لرؤية الدولة وما تفتضيه مصلحتها. وإذا كانت بعض الدول تعطي للمعاهدات الدولية قيمة أكبر من قيمة الدستور والقوانين الداخلية، فهذا السمو قد تقرر بمحض إرادة الدولة وبمقتضى نص دستوري داخلي، وهو بذلك لا يتنافى مع مبدأ السيادة المعترف به لجميع الدول بمقتضى القانوني الدولي[٧].

أما النص الثاني المتعلق بالمعاهدات الدولية في النظام الأساسي للحكم فهو المادة (٧٠) والتي تقرر الحكم الآتي: «تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بمقتضى مراسيم ملكية». هذا النص ساوى بوضوح بين الأنظمة العادية والمعاهدات الدولية عندما قرر صراحة تماثل إجراءات إصدار وتعديل الأنظمة العادية والمعاهدات الدولية. وقد تم التأكيد الحكم الوارد في المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم في المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء والتي نصت على الآتي: «مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات، وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء». هذه النصوص جميعها تدل على أن إصدار المعاهدات الدولية والأنظمة العادية يتم بمقتضى مرسوم ملكي بعد دراستها والموافقة عليها من مجلس الوزراء. وإذا كان الأمر كذلك فلا مفر من القول بأن النظام الدستوري السعودي

(٧) عدد قليل من الدول مثل مملكتي بلجيكا وهولندا ودولة لوكسمبورج تعطي للاتفاقيات الدولية قيمة أسمى من قيمة الدستور وجميع أنظمة الدولة، ولكن غالبية الدول تعطي للمعاهدات الدولية قيمة أقل من قيمة الدستور.

قد ساوى بين الأنظمة العادية في القيمة القانونية. هذا ويترتب على المساواة بين الأنظمة العادية والمعاهدات الدولية في القيمة القانونية ثلاث نتائج قانونية هامة:

- النتيجة الأولى وهي أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها المملكة بمراسيم ملكية ليس لها أي أولوية في التطبيق على القوانين الأساسية الصادرة بأوامر ملكية. ويرجع ذلك لأن الأنظمة الأساسية الصادرة بأوامر ملكية تضمنت جميعها نصاً يقرر عدم جواز تعديلها إلا بالإجراءات التي صدرت بها. وطالما أن هذه الأنظمة قد صدرت بمقتضى أوامر ملكية فتعديلها يجب أن يتم بمقتضى أوامر ملكية. وإذا كانت المعاهدات الدولية تصدر بمقتضى مراسيم ملكية فليس لها أن تعدل الأنظمة الصادرة بأوامر ملكية لعدم تماثل إجراءات إصدارها وتعديلها مع إجراءات إصدار وتعديل الأنظمة الأساسية. ويترتب على ذلك أنه إذا حدث تعارض بين نصوص اتفاقية دولية وأي نص صادر بمقتضى أمر ملكي تكون الأولوية في التطبيق للنصوص الصادرة بمقتضى الأوامر الملكية سواء كانت صادرة قبل أو بعد التصديق على الاتفاقية الدولية.
- النتيجة الثانية وهي أن إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها المملكة بمقتضى مراسيم ملكية لها الأولوية في التطبيق على جميع الأنظمة العادية التي صدرت في تاريخ سابق لتاريخ التصديق على الاتفاقية عملاً بقاعدة «النص القانوني الأحق يلغي النص القانوني السابق» إذا كان في نفس المرتبة القانونية. ونتيجة لذلك إذا حدث تعارض بين نظام عادي سابق على الموافقة على الاتفاقية تكون الأولوية في التطبيق لنصوص الاتفاقية.
- النتيجة الثالثة وهي أنه في حالة حدوث تعارض بين نظام عادي صادر بعد التصديق على إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية تكون الأولوية في التطبيق للنظام العادي الصادر بتاريخ لاحق للموافقة على الاتفاقية عملاً أيضاً بقاعدة النص القانوني الأحق يلغي النص القانوني السابق إذا كان في نفس المرتبة القانونية.

٣- الحالة الثالثة وهي إضفاء قوة قانونية إلزامية على صكوك حقوق الإنسان بمقتضى أداة قانونية صادرة من السلطة القضائية

في الواقع قد يكون من أضفى على الحقوق والحريات الواردة صكوك حقوق الإنسان الدولية هو القضاء ذاته بأن يقرر أن أحد الحقوق الواردة في صكوك حقوق الإنسان يشكل جزءاً لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون المطبقة داخل الدولة. في هذه الحالة يكتسب الحق الوارد في صك حقوق الإنسان قيمة «المبادئ العامة للقانون» والتي تحتل مرتبة أقل من الدستور وأقل أيضاً من القانون العادي ولكنها تأتي في مرتبة أعلى من مرتبة اللوائح والقرارات الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية. في هذه الحالة يجوز لأفراد المجتمع أن يطلبوا من القضاء إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لهذا الحق لمخالفتها للمبادئ العامة للقانون التي قررها القضاء[٨].

هذا الأسلوب الأخير قابل بعض الاعتراضات من الفقه الدستوري لكونه يوسع من سلطة القضاء على حساب سلطة المشرع المختص بإصدار القوانين. هذا التوسع يتعارض بلا شك مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحصر مهمة القضاء في تطبيق القوانين على المنازعات المعروضة عليه دون أن يتعدى ذلك لتقرير قواعد قانونية ملزمة لكون ذلك يدخل في مهام السلطة التشريعية. فإذا كان الواقع القانوني قد سمح للقضاء بتقرير بعض المبادئ القانونية الملزمة فذلك لا يعتبر حقاً مكتسباً يجوز للمحاكم استخدامه في أي وقت، إنما هي ميزه استثنائية قررها الواقع القانوني للقضاء في حالة وجود نقص في القواعد المكتوبة أو في حالة وجود غموض فيها. وعلى هذا استقر الفقه القانوني في غالبية الدول اللاتينية على أنه لا مجال لاجتهاد القضاء في تقرير مبادئ عامة للقانون في غير حالات «النقص» أو «الغموض» التي تعتري القواعد القانونية المكتوبة. أما في حالة وضوح القاعدة المكتوبة فلا مجال لإعطاء القضاء سلطة تقرير قواعد تقرر إضافة حقوق وحريات جديدة.

(٨) هذا الأسلوب تم اتباعه خصيصاً من محكمة العدل الأوروبية لمعالجة النقص في قوانين الاتحاد الأوروبي. هذه القوانين لم تكن تتضمن نصوصاً تتعلق بحقوق الإنسان، لذلك لم تجد المحكمة مفراً من إلزام دول ومؤسسات الاتحاد الأوروبي بها تحت مظلة المبادئ العامة للقانون.

بالإضافة إلى ذلك أثبت الواقع القانوني أن توسع القضاء في الحقوق والحريات الفردية قد يقابل برد فعل عكسي من السلطات الأخرى (التشريعية والتنفيذية)، على سبيل المثال قرر القضاء الفرنسي إعطاء جميع طلاب المدارس حرية ارتداء الرموز الدينية في عام ١٩٨٩م ولكن هذا الحكم لم يلاقِ استحساناً من الحكومة القائمة (السلطة التنفيذية) والأغلبية المهيمنة على البرلمان الفرنسي. لذا قررت الحكومة الفرنسية إعداد مشروع قانون يمنع ارتداء أي رمز ديني في المدارس. وقد وافق البرلمان الفرنسي على هذا المشروع وتم إصداره عام ٢٠٠٥م. وقد ترتب على صدور هذا القانون أن ما قرره القضاء من مبادئ سابقة أصبح لاغياً لمخالفته التشريع الذي يحتل مرتبة أعلى من المبادئ العامة للقانون في النظام الدستوري الفرنسي.

وفي المملكة العربية السعودية يعتبر الأمر واضحاً بالنسبة للمحاكم وذلك لأن المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم تقرر وجوبية أن «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة». ويلاحظ أن النظام الدستوري السعودي لم يحرم القضاة من الاجتهاد وتقرير مبادئ عامة للقانون لكون ذلك من تقاليد الحكم في الدول الإسلامية. وفي الغالب يقوم القضاة السعوديين بالاجتهاد ولكنه في الحقيقة اجتهاد مستند على آراء وفتاوى هيئة كبار العلماء السعودية وآراء كبار فقهاء المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي السني وهي المذهب الحنبلي والمذهب الشافعي والمذهب الحنفي والمذهب المالكي. لهذا السبب نلاحظ أن غالبية الأحكام القضائية الصادرة من محاكم ديوان المظالم ومحاكم القضاء العام مستندة إلى آراء وفتاوى الهيئات والمؤسسات الدينية في المملكة وآراء كبار الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة السابق ذكرها.

وفيما يتعلق بالحقوق والحريات يلاحظ أن المحاكم السعودية لا تقوم غالباً بتقرير حق أو حرية جديدة منصوص عليها في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية ولكنها تتدخل فقط لفرض ضوابط على ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها المملكة بمراسيم ملكية. ويعتبر هذا التدخل ضرورياً لضمان عدم مخالفة هذه الحقوق لأحكام الشريعة الإسلامية. وعلى هذا يحق للمحاكم السعودية الامتناع عن تطبيق أي حق وارد في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها المملكة إذا تبين لها أن أحد هذه الحقوق يتعارض مع أحكام الكتاب والسنة الشريفة. من هذا يتضح لنا أن قضاة المملكة ينتهجون نهجاً مختلفاً عن نهج قضاة الدول العربية والغربية (الأشيقر، ٢٠١٦م)، فهم لا يقررون حقوقاً جديدة ولكنهم يكتفون بمراقبة مدى مطابقة الحقوق الواردة في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان التي صدقت عليها المملكة لأحكام الشريعة الإسلامية. ويتوافق هذا النهج مع عقيدة القضاة السعوديين التي تذهب إلى أن أحكام الكتاب والسنة غنية بالعديد من الحقوق والحريات (أحمد، ٢٠١٢م). وليس هناك داعٍ للاستناد إلى مصادر خارجية لتقرير حقوق جديدة داخل المملكة. وعلى هذا يمكن القول إن قضاة المملكة هم الحصن الحصين لأحكام الشريعة الإسلامية الذي يقوم بالدفاع عن مبادئها في مواجهة الفهم الخاطئ لحقوق الإنسان الذي قد يوحي أن هذه الحقوق يمكن ممارستها بدون قيود وضوابط دينية وقانونية وأخلاقية.

ويلاحظ أن تصديق الدول على إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية ليست مسألة سهلة. فغالبية الدول تتريث قبل إدماج هذه الإعلانات والمواثيق في نظامها القانوني الداخلي بسبب أن تطبيقها قد يحتاج إلى إجراء تعديلات كبيرة ومتعددة في قوانينها الداخلية. وقد يتطلب تصديق الدول على صكوك حقوق الإنسان الدولية اتخاذ تدابير أمنية معينة أو تخصيص استقطاعات من ميزانية الدولة أو إنشاء أجهزة متخصصة لتطبيق الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات والمواثيق. هذه الأمور تبرر تأخر بعض الدول في التصديق على بعض إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية. على سبيل المثال قامت حكومة المملكة العربية السعودية بالتوقيع على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن القمة العربية في تونس عام ٢٠٠٤م ولكن التصديق على هذا الميثاق بمرسوم ملكي تم في عام ٢٠٠٩م أي بعد خمس سنوات من التوقيع على الميثاق.

أخيراً يلاحظ أن ما يبرر تأخر الدول في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية قد يكون راجعاً لصدور هذه الصكوك بغير لغة الدولة الرسمية. ويعتبر هذا الأمر مبرراً لكي يتمكن قضاة الدولة من تطبيق هذه الإعلانات والمواثيق على المنازعات التي تعرض عليهم، وأيضاً حتى تتمكن باقي مؤسسات الدولة من تنفيذها كلٌّ في نطاق اختصاصه (Focsaneanu, 1970). وفي المملكة العربية السعودية لا تثور مشكلة اللغة بالنسبة لصكوك حقوق الإنسان الدولية التي صدرت باللغة العربية. على سبيل المثال لم تشكل اللغة عائقاً لتصديق المملكة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٤م وذلك لصدوره باللغة العربية وخلو نصوصه من أي غموض في المعنى خاصة وأن حكومة المملكة قد شاركت في المناقشات المتعلقة بصياغته في اجتماعات جامعة الدول العربية[٩].

وهكذا يتضح لنا أن اللغة لا تشكل عائقاً بالنسبة للتصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تصدر من المنظمات الدولية التي تتخذ اللغة العربية لغة رسمية. وتعتبر منظمة الأمم المتحدة من أشهر المنظمات الدولية التي تعتبر اللغة العربية إحدى اللغات الرسمية لها. ولقد صدرت عن منظمة الأمم المتحدة ممثلة في جمعيتها العامة العديد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والتي قامت المملكة بالتوقيع والتصديق عليها بنسختها العربية الرسمية. ومن أمثلة هذه الاتفاقيات التي نذكر على سبيل المثال: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥م التي صدقت عليها المملكة بنسختها العربية الرسمية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤١٢هـ مع إبداء تحفظات تتعلق باستبعاد أي مادة في هذه الاتفاقية تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو مبدأ سيادة الدولة. ومن الاتفاقيات الشهيرة أيضاً التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وصدقت عليها المملكة بنسختها العربية الرسمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٢١هـ. هذا التصديق كان مشروطاً أيضاً باستبعاد أي نص في هذه الاتفاقية يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو مبدأ سيادة الدولة[١٠].

أما إذا كانت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد صدرت بلغة غير لغة الدولة الرسمية فتلجأ غالبية الدول إلى ترجمة هذه الإعلانات والاتفاقيات على المستوى الوطني لضمان أن تفسيرها لا يتعارض مع قيم وتقاليد الدولة. وهذا الإجراء ضروري ولا مفر منه لتمكين مؤسسات الدولة من تطبيقها على المستوى الداخلي.

المطلب الثاني: المرتبة القانونية للحقوق والحريات المدرجة في النظام الأساسي للحكم وأساليب صياغتها

يثور التساؤل فيما إذا كان النظام الدستوري السعودي يأخذ بالأسلوب الحديث في تكريس الحقوق والحريات والذي يعتمد على إدراج هذه الحقوق في نصوص الدستور ذاته. في الواقع، قبل الإجابة على هذا التساؤل ينبغي تحديد ماهية الدستور السعودي وتحديد خصائصه. في هذا الشأن ينبغي التنويه إلى أن النظام الأساسي للحكم قد نص في مادته الأولى على أن: «المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب

(٩) وفي غالبية الأحوال يصدر المرسوم الملكي بالموافقة على إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية بالصيغة التالية: «بعون الله تعالى، نحن ... ملك المملكة العربية السعودية، بناء على الاطلاع على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، وبناء على ... وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ... وقرار مجلس الوزراء رقم ... رسمنا بما هو آت الموافقة على الميثاق ..... بالصيغة المرفقة». والصيغة المرفقة تكون في الغالب هي النص الرسمي للميثاق كما صدر من المنظمة الدولية.

(١٠) انظر المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤٢١هـ الخاص بموافقة المملكة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (٣٤/ ١٨٠) وتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م والذي تضمن بعض التحفظات على بعض أحكام الاتفاقية.

الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ...». هذه المادة قد توحي بأن دستور المملكة هو القرآن الكريم وسنة رسوله محمد صلى الله عليه. ولكن يذهب غالبية شراح القانون الدستوري السعودي إلى أن هذه المادة لا تعني أن دستور المملكة هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (الشافي، ٢٠١٢م)، ولكنها تعني «أن المملكة العربية السعودية جعلت من الكتاب والسنة منهاج حياة لها» (الشلهوب، ١٤٢٦هـ). وعلى هذا، فما جاء في لفظ الدستور في المادة الأولى في النظام الأساسي للحكم لا يعني اعتبار الكتاب والسنة هما دستور المملكة ولكن إنما هي للتقريب إلى الأفهام والعقول بأن نظام الحكم في الدولة إنما يقوم على أسس إسلامية تستمد وتقوم في المقام الأول على كتاب الله وسنة رسوله اللذين هما أسمى من كل دساتير العالم (العطية، ١٤٢٧هـ). وفي اعتقادنا أن هذا الرأي صائب لأن الدستور هو قانون وضعي ولا يمكن بأي حال من الأحوال تشبيه الكتاب والسنة بالقوانين الوضعية. والأصوب أن القرآن الكريم والسنة الشريفة هم عبارة عن مبادئ فوق دستورية تسمو على جميع الأنظمة الأساسية والعادية في الدولة.

ويلاحظ أنه إذا كان غالبية شراح القانون الدستوري السعودي قد اتفقوا على أن الكتاب والسنة ليستا دستوراً بالمعنى القانوني المتداول، فقد اتفقوا أيضاً على أن دستور المملكة هو مجموعة الأنظمة الأساسية الصادرة بأوامر ملكية وهي النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق، ونظام هيئة البيعة (القحطاني، ٢٠١٢م). ولكننا نرى أن هذا الرأي يجانبه الصواب لأنه وإن كانت هذه الأنظمة تتساوى من الناحية الشكلية لكونها صدرت بنفس الإجراءات وهي الأوامر الملكية، إلا أنها لا تتساوى من الناحية الموضوعية لكون النظام الأساسي للحكم هو النظام الأشمل الذي أنشأ سلطات المملكة الرئيسية وحدد اختصاصاتها ونص على العديد من حقوق وحريات المواطنين. عمومية النظام الأساسي للحكم واحتواء نصوصه على قواعد تتعلق بنشأة السلطات الرئيسية في المملكة وتتعلق أيضاً بحقوق وحريات المواطنين تجعله يتفرد وحده دون غيره بنفس الخصائص التي تتمتع بها غالبية الدساتير في الأنظمة الدستورية المعاصرة وتعطيه سمواً موضوعياً على جميع أنظمة الدولة السعودية سواء كانت أساسية أو عادية. لذا نذهب وبدون شك إلى أن النظام الأساسي للحكم هو دستور المملكة من الناحية الشكلية والموضوعية. وكغيره من الدساتير المعاصرة اعتمد النظام الأساسي للحكم الأسلوب الحديث في تكريس الحقوق والحريات وذلك باحتواء مواده على العديد من حقوق الإنسان.

وإذا كان النظام الأساسي للحكم قد تضمن العديد من الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون فهو بذلك يكون قد اتبع أكثر أساليب تكريس حقوق الإنسان شيوعاً في النظم الدستورية المعاصرة. ويقوم هذا الأسلوب على النص على الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها أفراد المجتمع داخل الوثيقة الدستورية ذاتها وذلك بأن يتم تعديد هذه الحقوق والحريات في مواد داخل نصوص الدستور. ويعتبر الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧م هو أول الدساتير المكتوبة التي اتبعت هذا الأسلوب في تكريس الحقوق والحريات. ويلاحظ أن صياغة الحقوق والحريات الدستورية تختلف من دولة لأخرى. في هذا المقام يلاحظ أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية قد اتخذ ثلاثة أساليب للتعبير عن الحقوق والحريات:

١- الأسلوب الأول وهو صياغة حقوق الإنسان الدستورية بألفاظ واضحة مثل «الحق أو الحرية» وذلك بأن يتضمن الدستور على سبيل المثال مواداً تنص على حق المواطن في التنقل وحقه في العمل وحقه في حرمة الجسد أو يتضمن الدستور مواداً تتعلق بحرية الفرد في التعبير وحرية الفرد في المشاركة السياسية وحريته في العمل النقابي. وقد استخدم النظام الأساسي للحكم صيغة الحق في حدود ضيقة عندما نص على بعض حقوق الإنسان التي يتمتع بها المواطنون السعوديون، ومن الأمثلة النادرة التي استخدم فيها النظام الأساسي للحكم صيغة الحق ما تضمنته المادة (١٧) من هذا النظام من أن: «الملكية، ورأس المال، والعمل، مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة. وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية، وفق الشريعة الإسلامية».

٢- الأسلوب الثاني وهو التعبير عن حقوق الإنسان الدستورية بصيغة «الالتزام على الدولة» بأن تنص مواد الدستور مثلاً على التزام الدولة بتوفير خدمات معينة للفرد كالصحة والتعليم والتأمين الاجتماعي. والالتزام على الدولة يمثل بلا شك حقاً للمواطن. وقد أخذ النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بهذا الأسلوب في التعبير عن غالبية الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون السعوديون. على سبيل المثال، نصت المادة (٢٧) من النظام الاساسي للحكم علي حق المواطن السعودي في التأمين والرعاية الاجتماعية وفقاً للصياغة الآتية: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية». ونص على حق الفرد في العمل بالصياغة التالية: «تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل».

٣- الأسلوب الثالث وهو النص على الحقوق والحريات الدستورية بصيغة ضمنية. وهذا الأسلوب يعني أنه لم يتم النص على الحقوق والحريات لا بصيغة الحقوق ولا بصيغة الالتزام على الدولة، وقد تضمن النظام الأساسي للحكم بعض الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن السعودي والتي لم تأخذ لا صيغة الحق للفرد ولا صيغة الالتزام بالنسبة للدولة. على سبيل المثال، حرية التعبير عن الرأي لم يتم التنصيص عليها صراحة في النظام الأساسي للحكم ولكن تمت الإشارة لها ضمناً في المادة (٣٩) في سياق التزام وسائل الإعلام والصحافة بالكلمة الطيبة وحظر ما يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه. وقد كانت صياغة هذه المادة كالتالي: «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك». ويرجع ذلك لكون المنظم الدستوري السعودي قد عني أكثر بتوضيح ضوابط ممارسة حرية التعبير عن الرأي في النظام الأساسي للحكم دون الاهتمام بالتنصيص على الحرية ذاتها. وإذا كان المنظم الدستوري السعودي قد أغفل النص صراحة عن حرية التعبير في النظام الأساسي للحكم فلم يتم إغفال التنصيص على هذه الحرية صراحة في النص النظامي الذي يحدد ضوابط ممارسة حرية التعبير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ٣/ ٩/ ١٣٢١هـ والذي نص صراحة في مادته الثامنة على أن: «حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية».

وفي كل الأحوال يتم التنصيص في معظم الدساتير المعاصرة ومنها النظام الأساسي للحكم السعودي على حقوق وحريات المواطنين بصورة إجمالية وبدون تفصيل لضوابط ممارسة هذه الحقوق والحريات. على سبيل المثال، تنص الدساتير على تمتع الفرد بحرية التعبير عن الرأي وحرية ممارسة الشعائر الدينية دون أن توضح ضوابط ممارسة هذه الحريات وحدودها. ويلاحظ أن توضيح ضوابط وحدود ممارسة الحريات الدستورية يقع على عاتق المشرع (السلطة التنظيمية). لهذا نجد في بعض الأحيان أن تمتع الأفراد فعلياً ببعض الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور يتوقف على صدور تشريع من السلطة التشريعية يوضح ضوابط ممارسة الحرية الدستورية وحدودها. وفي أحيانٍ أخرى نلاحظ أنه بدون صدور هذا التشريع يصبح النص الدستوري المكرس للحريات والحقوق ذا قيمة سياسية أكثر منه قانونية. على سبيل المثال، إذا كان النص الدستوري يكرس حق المواطن في التأمين ضد الطوارئ المهنية وحقه في الضمان الاجتماعي في حالة الإصابة والعجز والشيخوخة فهذه الحقوق الدستورية لا يمكن الاستفادة منها إلا إذا صدر تشريع من السلطة التشريعية يحدد ضوابط استفادة المواطنين منها بالشكل الذي يحقق العدالة الاجتماعية. وقد لا يقتصر الأمر على إصدار تشريع بل قد يتطلب تفعيل الحقوق الدستورية صدور لائحة بجانب التشريع تحدد ضوابط وشروط

استفادة المواطنين من الحقوق المنصوص عليها في الدستور. وفي هذه الحالة يشترط لاستفادة المواطنين من الحق المنصوص عليه في الدستور ليس فقط صدور التشريع من السلطة التنظيمية ولكن أيضاً صدور لائحة تنفيذية لهذا التشريع تصدر من الوزير المختص. وتفعيلاً لحق المواطنين السعوديين في الاستفادة من الحق الدستوري في التأمين ضد المخاطر المهنية المنصوص عليه في المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم، أصدر المنظم السعودي نظاماً خاصاً للتأمينات الاجتماعية وذلك بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢١هـ. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار وزير العمل والتأمينات الاجتماعية رقم (١٢٨/ تأمينات) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ. بالإضافة إلى نظام التأمينات ولائحته التنفيذية صدر نظام آخر يسمى نظام الضمان الاجتماعي بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ. هذا النظام الأخير يحدد شروط استفادة الفئات غير القادرة على العمل من المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة. هذه الأنظمة الاجتماعية ولوائحها التنفيذية تنظم بلا شك ضوابط استفادة المواطنين من الحق الدستوري في التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم (البقمي، ٢٠١٠م).

وبالنسبة للحق الدستوري في التقاضي والمساواة أمام القضاء نصت عليه المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم على أن: «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك». ولتفعيل هذا الحق في الواقع العملي كان يجب إصدار التشريعات الإجرائية التي تنظمه وتحدد ضوابط استفادة المواطنين منه. وقد صدر بالفعل نظام خاص بالمرافعات الشرعية لتنظم حق المواطن والوافد في التقاضي وذلك بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

وقد تضمن النظام الأساسي للحكم أيضاً نصوصاً تتعلق بحق الملكية وشروط نزعها للمصلحة العامة في مادته الثامنة عشرة والتي نصت على أن: «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً». وتطبيقاً لهذا النص الدستوري أصدر المنظم السعودي المرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٢٣هـ والمتعلق بملكية الوحدات العقارية وفرزها. أما فيما يتعلق بنزع الملكية فلقد أصدرت المنظم السلطة التنظيمية السعودية المرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) وتاريخ ١١/ ٣/ ١٣٢٤هـ المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار. وقد أكدت المادة (١) من هذا المرسوم على ضرورة أن يسبق نزع الملكية للمنفعة العامة التحقق من عدم توافر أراضي وعقارات حكومية تفي بالغرض المراد منه نزع الملكية، وأن يقابل نزع الملكية تعويض عادل للمنزوع ملكيته، كما اشترطت المادة (١٨) من هذا النظام على ضرورة صرف التعويض للشخص المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة خلال عامين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، وأعطت الحق لمن نزعت ملكيته طلب إعادة تقدير التعويض، كما أعطت المادة (٢٤) من ذات النظام الحق لمن صدر في حقه قرار نزع الملكية بالتظلم ضد قرار نزع ملكيته أمام محاكم ديوان المظالم إذا كان يشوب هذا القرار عيب من العيوب التي تؤدي إلى عدم مشروعيته[١١].

من هنا يتضح لنا أن وجود النص التشريعي (أو النظامي) هو الأساس في تحديد ضوابط استفادة المواطنين من حقوقهم الدستورية. وبدون صدور النص التشريعي الذي يحدد ضوابط وحدود ممارسة الحرية تظل غالبية الحقوق المنصوص عليها في النص الدستوري ذا أثر سياسي أكثر منه قانوني.

ولكن ليس معنى ذلك أن مواد النظام الأساسي للحكم التي تكرس الحقوق والحريات تعتبر نصوصاً مجردة من أي قيمة قانونية، فالنص الدستوري له أهمية في أن المشرع (السلطة التنظيمية) لا يستطيع أن يصدر تشريعاً يحرم الأفراد من ممارسة الحرية أو الحق منعاً مطلقاً من حيث الزمان وذلك لأن هذا المنع المطلق غير جائز في الظروف العادية ولكنه جائز في الظروف الاستثنائية وخاصة في حالة الطوارئ. وقد جرى العمل في غالبية الدول على جواز تعطيل بعض الحقوق

(١١) انظر تقرير المملكة العربية السعودي بخصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان للجنة حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية في دورتها العاشرة بتاريخ يناير ٢٠١٦م، منشور في كتاب: *تقارير المملكة العربية السعودية الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان*، الإصدار الأول، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م، صادر عن هيئة حقوق الإنسان السعودية، صفحة ٥٢٤ وما بعدها.

والحريات الدستورية في حالات الطوارئ ويتم هذا المنع غالباً بقرارات لها قوة القانون لأن الدستور في مثل هذه الظروف يفوض لرئيس الحكومة إصدار قرارات بقوانين تهدف إلى ضبط الأمن وإحلال النظام وقد تتضمن هذه القرارات بقوانين تعليمات بمنع ممارسة حريات معينة كحرية التعبير والتنقل والتجمع لما فيها من خطر على الأمن والنظام العام.

ولا يعتبر تعطيل الحريات المؤقت في الظروف الاستثنائية مخالفاً للدستور فهو جائز من الناحية الدستورية ولكن الدستور عندما يجيز منع ممارسة بعض الحريات فإنه يجيزها بصفة مؤقتة لحين انتهاء حالة الطوارئ ويترتب على ذلك أن المنع المطلق وغير المحدد للحقوق والحريات الدستورية يعتبر إجراءً مخالفاً للدستور وهنا تكمن أهمية النصوص الدستورية التي تكرس للحقوق والحريات من الناحية القانونية والعملية إذ يجوز تعطيل تطبيق أي نص تشريعي يمنع ممارسة الحرية الموجودة في الدستور خاصة إذا كان المنع مطلقاً وغير محدد من الناحية الزمنية.

هذا وتجيز معظم القوانين المنظمة للحريات في المملكة العربية السعودية تعطيل بعض الحريات الأساسية في الحالات الاستثنائية. من ذلك على سبيل المثال نص المادة (٣١) من نظام المطبوعات والنشر السعودي التي قررت جواز منع الصحيفة من الصدور في الحالات الاستثنائية وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. ومثل هذا الإجراء يمثل تقييداً لممارسة حرية دستورية من الحريات التي يتمتع بها المواطنون، ولكن هذا التقييد مشروع لكونه يتم في الظروف الاستثنائية التي يرى فيها مجلس الوزراء أن ممارسة حرية التعبير عن الرأي عن طريق الصحف يمثل خطراً يهدد الأمن القومي للدولة.

المبحث الثاني:
أنواع الحقوق والحريات الأساسية
وطرق الرقابة على احترامها داخل المملكة

تنقسم الحقوق والحريات من حيث أسبقية الظهور إلى ثلاثة أنواع أو ثلاثة أجيال: الجيل الأول يتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني يتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والجيل الثالث يتمثل في الحقوق البيئية والتنموية (Lochak, 2009).

وبصفة عامة، لم يكن لحقوق الإنسان في بادئ الأمر إلا قيمة سياسية وأخلاقية فقط. بمعنى آخر كان الفقه القانوني يعتبر هذه الحقوق والحريات مجرد غايات أو أهداف يرجى من السلطات العامة العمل على تحقيقها في الواقع العملي دون وجود أي التزام قانوني على الدولة بتحقيقها. ولكن مع مرور الوقت أصبحت النصوص التي تتضمن حقوقاً وحريات المواطنين تتمتع بقيمة قانونية ملزمة ويتم الرقابة على التزام الدولة بها من خلال هيئات سياسية وقضائية على المستويين الوطني والدولي.

وقد واكب النظام الدستوري السعودي التطور الذي طرأ على الحقوق والحريات في النظم الدستورية الحديثة إذ تضمنت النصوص القانونية الملزمة في المملكة العربية السعودية العديد من الحقوق والحريات بأجيالها الثلاثة (المطلب الأول). بالإضافة إلى ذلك تم تفعيل الرقابة السياسية والقضائية على احترام هذه الحقوق والحريات داخل النظام الدستوري السعودي. ويؤكد ذلك بالنسبة للرقابة السياسية قيام حكومة خادم الحرمين الشريفين بإنشاء هيئة عامة تابعة للملك مباشرة تسمى «هيئة حقوق الإنسان» تختص بالرقابة على تطبيق حقوق الإنسان والتوعية بها داخل المملكة[١٢]. أما بالنسبة للرقابة القضائية فهي مؤكدة في المملكة وفقاً لنظامي القضاء وديوان المظالم إذ يجوز لمحاكم القضاء العام ومحاكم ديوان المظالم، كلٌّ في نطاق اختصاصه، مراقبة الأعمال القانونية المتعارضة مع حقوق الإنسان الواردة في النصوص القانونية الملزمة وأيضاً التعويض عن أي ضرر ناتج عن مخالفتها صراحة أو ضمناً (المطلب الثاني).

---

(١٢) بالإضافة إلى هيئة حقوق الإنسان تلعب بعض الجمعيات الأهلية في المملكة دوراً هاماً في الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان داخل الدولة. ومن أهم هذه الجمعيات الأهلية ما يطلق عليه «الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان»، وهي جمعية أهلية مستقلة غير تابعة للدولة وتختص وفقاً للمادة الثانية من نظامها الأساسي بالآتي: «العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي مصدره القرآن والسنة ووفقاً للأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية». لمزيد من التفاصيل حول دور الجمعية انظر: محمود أحمد عبابنة، *شرح أنظمة الحكم الأساسية في المملكة العربية السعودية*، معهد الإدارة العامة، (٢٠١٨م)، ص ١٥٩.

المطلب الأول: تطور الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان في النظام الدستوري السعودي

١- الجيل الأول من حقوق الإنسان المتمثل في الحقوق المدنية والسياسية

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية Droits civils et politiques هي الأسبق في الظهور من الناحية التاريخية لذا يطلق عليها الجيل الأول لحقوق الإنسان Les droits de l'homme de première génération. والحقوق المدنية والسياسية كما يظهر من تسميتها تنقسم إلى نوعين «حقوق مدنية» و«حقوق سياسية». بالنسبة للنوع الأول وهي الحقوق المدنية Droits civils يمكن تعريفها بأنها الحقوق التي تهدف إلى «حماية استقلال الفرد في مواجهة الدولة والغير». وتقوم فلسفة الحقوق المدنية على ضرورة احترام الدولة لاستقلال الفرد وعدم التعرض له في ممارسة حياته الشخصية وفي التصرف في ممتلكاته طالما أن هذه الممارسة وهذا التصرف لم تسببا ضرراً للمجتمع أو للغير (Gaudin, 2008). ويعتبر حق الملكية Droit de propriété من أهم الحقوق المدنية وأقدمها في الظهور. وفي كثير من البلاد قامت العديد من الثورات لحماية هذا الحق وتكريسه لجميع أفراد المجتمع. فالملكية هي أهم مظاهر استقلال الفرد عن الدولة والغير. وتكريس هذا الحق يعني عدم جواز قيام الدولة بمصادرة أموال الأفراد أو التضييق عليهم في التصرف فيها عن طريق فرض الضرائب أو التأميم. ويعني هذا الحق أيضاً وجوب أن تقوم الدولة بحماية ملكية الفرد من الاعتداء عليها من الغير. ولقد تطورت الحقوق المدنية في كثير من الدول وأصبحت تشمل حقوقاً أخرى مثل حرية الاعتقاد Liberté religieuse والحق في الزواج Droit au mariage وغيرها من الحقوق التي يتمتع بها الفرد ويمارسها باستقلال عن المجتمع والدولة.

أما النوع الثاني من حقوق الجيل الأول فهي الحقوق السياسية Droits politiques. وهذه الحقوق تعني أحقية الفرد في المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الدولة التي ينتمي إليها مثل الحق في الترشح والحق في انتخاب قيادات الدولة وأعضاء المؤسسات السياسية المسؤولة عن تصريف أمور الحكم. وهذه الحقوق تختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة الحكم وظروفها السياسية. ولا يتوقف التوسع في الحقوق السياسية أو التضييق فيها على طبيعة نظام الحكم فيما إذا كان ملكياً أو جمهورياً فبعض النظم الملكية توسع كثيراً في هذه الحقوق وتعطي أفراد المجتمع حقوقاً سياسية متعددة ومتنوعة مثل إنجلترا وبلجيكا وهناك نظم جمهورية تتميز بضعف الحقوق السياسية الممنوحة للفرد مثل كوريا الشمالية وكوبا وإريتريا.

وبالنسبة للنظام الدستوري السعودي يمكن القول إن تكريس الحقوق المدنية والسياسية في النصوص القانونية الملزمة قد مر بعدة مراحل. المرحلة الأولى بدأت بصدور النظام الأساسي للحكم الذي كرس بعض الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين. ويلاحظ أن النظام الأساسي للحكم قد تضمن حكماً عاماً بخصوص حقوق الإنسان. وقد ورد هذا الحكم في المادة السادسة والعشرين التي نصت على ضرورة أن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية». هذا النص يعتبر أساساً عاماً لحماية الدولة لحقوق الإنسان في المملكة. هذا الأساس العام يتضمن عنصرين هامين. العنصر الأول يتمثل في أن الدولة ملتزمة بتطبيق بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة. والعنصر الثاني يتمثل في ضرورة أن يكون تطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والأنظمة متفقاً مع الشريعة الإسلامية. على سبيل المثال إذا أصدرت سلطات المملكة أنظمة أو صدقت على اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان فينبغي أن يتم تطبيق هذه الأنظمة والاتفاقيات وفقاً لمفاهيم الشريعة الإسلامية الغراء وبما لا يتعارض مع أحاكمها الواردة في الكتاب والسنة.

ولكن يلاحظ في ذات الوقت أن النظام الأساسي للحكم لم يكتفِ بالنص السابق ذو الطابع العام الوارد في المادة (٢٦)، بل تضمن أيضاً مجموعة من المواد التي تكرس بعض الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون السعوديون في مواجهة الدولة. من هذه الحقوق نذكر على سبيل المثال حق الملكية وحرمة الحياة الخاصة والحق في الأمان.

بالنسبة لحق الملكية فقد عنت به المادة (١٨) من النظام الأساسي للحكم بنصها صراحة على ضرورة أن: «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً».

كما نص النظام الأساسي للحكم على حق مدني هام وهو حرمة الحياة الخاصة Droit au respect de la vie privée بعناصرها المختلفة من مسكن ومحادثات هاتفية وتفتيش ذاتي. بخصوص هذا الحق أيضاً نصت المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم على الآتي: «للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام». في ذات السياق نصت المادة (٤٠) من النظام الأساسي للحكم على أن: «المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام». وأخيراً اهتم النظام الأساسي للحكم بالحق في الأمان Droit à la sureté بالنسبة للمواطنين والمقيمين سواء في مواجهة السلطات العامة أو في مواجهة الغير بالنص صراحة على الآتي: «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام».

أما بالنسبة للحقوق السياسية فيمكننا القول بأنها قليلة في النظام الأساسي للحكم. في هذا الشأن أشار النظام الأساسي للحكم ضمنياً إلى حرية سياسية واحدة وهي حرية التعبير عن الرأي Liberté d'expression وذلك في المادة (٣٩) منه والتي نصت على الآتي: «تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك». من هذا النص يتضح لنا أن النظام الأساسي للحكم قد اعترف ضمنياً للمواطنين بحرية التعبير عبر وسائل الاعلام والنشر ولكنه لم يغفل وضع الضوابط العامة لممارسة هذه الحرية وذلك بأن قيَّد استعمالها بتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في تثقيف وتنوير المواطنين والبعد عن تكريس روح الفرقة والانقسام والإساءة إلى كرامة الإنسان أو مؤسسات ورموز الدولة.

وإذا كانت الحقوق السياسية قليلة في النظام الأساسي للحكم إلا أنها ليست غائبة تماماً في النظام الدستوري السعودي وذلك لأن المملكة قد وافقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم إقراره عن طريق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته السادسة عشرة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع. (١٦) بتاريخ ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٤م. ولقد صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣٠هـ بالتصديق على هذا الميثاق واعتباره نظاماً سارياً من أنظمة الدولة السعودية. ويتضمن هذا الميثاق معظم الحقوق والحريات المدنية التي وردت في النظام الأساسي للحكم مثل حق الملكية (المادة ٣١ من الميثاق) والحق في الأمان (المادة ١٤ من الميثاق) بالإضافة إلى حرية التعبير (المادة ٣٢ من الميثاق). ولكن الميثاق لم يقتصر على الحقوق المدنية السابق ذكرها بل تضمن بالإضافة للحقوق السابقة ذكرها العديد من الحقوق والحريات والسياسية الهامة مثل الحق في المساواة أمام القانون والقضاء (المادتان ١١و ١٢ من الميثاق) وحرية الفكر والعقيدة والاعتقاد (المادة ٣٠ من الميثاق) والحق في الحياة (المادة ٥ من الميثاق) وحرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة ٢٤ من الميثاق).

مع وجود هذه الحقوق التي كرسها الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي صدقت عليه المملكة بمرسوم ملكي يمكن القول إن النظام الدستوري السعودي قد واكب ما آل إليه تطور الأنظمة الدستورية المعاصرة فيما يتعلق بتكريس الحقوق المدنية والسياسية. هذا الميثاق أكمل النقص الموجود في النظام الأساسي للحكم فيما يتعلق بالجيل الأول لحقوق الإنسان بنصه على كثير من الحقوق السياسية التي لم يسبق ذكرها في النظام الأساسي للحكم. ولكن يلاحظ أن مرتبة الحقوق والحريات الواردة في النظام الأساسي للحكم عن مرتبة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان. فالقيمة القانونية للحقوق والحريات الواردة في النظام الأساسي للحكم أعلى مرتبة الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لأن النوع الأول من الحقوق يستمد قيمته من النظام الأساسي للحكم الذي صدر بأمر ملكي أما النوع الثاني من الحقوق فيستمد قيمته من المرسوم الملكي التي صدرت بمقتضاه. والمعروف قانوناً أن الأنظمة الصادرة بأمر ملكي

تسمو على الأنظمة الصادرة بمرسوم ملكي. ويترتب على ذلك نتيجة قانونية هامة وهي أنه لا يجوز للأنظمة الصادرة بمرسوم ملكي مخالفة الحقوق المدنية والسياسية الواردة في النظام الأساسي للحكم وإلا فقدت قابليتها للتطبيق أمام القضاء. أما بالنسبة للحقوق الواردة في الميثاق العربي والصادرة بمرسوم ملكي فهي تأخذ مرتبة الأنظمة العادية وتسمو على القرارات الإدارية العادية التي يجوز إلغاؤها أمام القضاء لمخالفتها أي حق من الحقوق الواردة في الميثاق لأن القرار الإداري أياً كان نوعه لا ينبغي أن يخالف نظاماً صادراً بمرسوم ملكي.

٢- الجيل الثاني من حقوق الإنسان المتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أما الجيل الثاني من حقوق الإنسان Les droits de l'homme de deuxième génération فهو ما يطلق عليه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية Droits économiques et sociaux. وقد ظهرت هذه الحقوق في الأنظمة الدستورية الحديثة في منتصف القرن الماضي و تحديداً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م). ويمكن تعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأنها «الحقوق التي تعنى بوضع الفرد في المجتمع وتتطلب تدخلاً إيجابياً من الدولة لتحقيقها» (Cohendet, 2011). على خلاف الجيل الأول من حقوق الإنسان التي تعنى بوضع الفرد منعزلاً، يهتم الجيل الثاني من حقوق الإنسان بوضع الإنسان داخل المجتمع وبعلاقته بالدولة. ويرجع ظهور هذا النوع من الحقوق إلى عدم كفاية الجيل الأول لحقوق الإنسان في تحسين حالة فئات عديدة من أفراد المجتمع في غالبية الدول. فبعد حوالي قرن ونصف من التنصيص على الحقوق المدنية والسياسية في دساتير الدول الأوروبية اتضح أن هذه الحقوق غير كافية ولم يستفد منها فعلياً إلا فئة قليلة من فئات المجتمع وهي طبقة الأغنياء وملاك الأراضي. ويرجع ذلك لأن الاستفادة من الجيل الأول لحقوق الإنسان يفترض وجود حدٍّ أدنى من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فإذا كان الفرد أمياً أو فقيراً أصبح من غير الممكن أو من غير المجدي تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية. على سبيل المثال ليس هناك جدوى لحق الملكية بالنسبة للفقير لأنه لا يملك شيئاً وليس هناك جدوى من مشاركة شخص غير متعلم في الحياة السياسية أو في ممارسته لحرية التعبير، بل إن ممارسة هذه الحقوق من هؤلاء الأشخاص فيه خطورة على أمن المجتمع وسلامته ويؤدي إلى انتشار الفساد الأخلاقي والرشاوى الانتخابية نظراً لقيام أصحاب المال باستغلال الفقراء والمحتاجين في التصويت لهم مقابل المال[١٣].

(١٣) أثبتت التجربة في العديد من الدول أن الاستفادة الفعلية من الحقوق المدنية والسياسية اقتصر على فئة الأغنياء وملاك الأراضي المتمتعين بحكم أموالهم بحد أدنى من الوعي نتيجة وجود المال معهم. فلقد حصلت هذه الفئة على حصانة من تدخل الدول في استفادتها من حق الملكية وأصبح الرأسماليين وملاك الأراضي لا يؤدون إلا ضرائب قليلة ولم يهتموا بتحسين حالة العمال أو تناسب أجورهم مع ما يقومون به من عمل. فانقسم المجتمع في كافة الدول الأوروبية إلى طبقتين أحدهما قليلة وهي طبقة الأغنياء والثانية هي طبقة الكادحين، وهي غالبية أفراد المجتمع التي تعاني من الفقر والجهل. لذلك ظهر الجيل الثاني لحقوق الإنسان لتحقيق التوازن بين طبقتي المجتمع وذلك بفرض التزامات على الدولة لمصلحة الطبقات الفقيرة. وتقوم فلسفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على تفعيل دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي بين طبقة الأغنياء والفقراء. ومن هذه الحقوق الحق في التعليم والحق في المسكن والحق في الرعاية الاجتماعية والصحية وحرية العمل النقابي والمساواة بين الرجل والمرأة. وهكذا وصلت المجتمعات الأوروبية إلى نتيجة هامة وهي أن الممارسة والتطبيق الفعلي والصحيح للحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول) يتوقف على تمتع أفراد المجتمع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية (الجيل الثاني)، بمعنى آخر يجب التأكد من تطبيق حقوق الجيل الثاني وتحقيق أهدافها قبل البدء في تفعيل حقوق الجيل الأول على اعتبار أن الشخص المتعلم الذي حصل على الرعاية الاجتماعية والمسكن هو أكثر الأفراد جدارةً ووعياً بالمشاركة في الحياة السياسية ولا يمكن لأحد شراء صوته بالمال، كما أن هذا الشخص المتعلم يعتبر جديراً بممارسة حرية التعبير وعدم إساءة استعمالها على اعتبار أيضاً أن العنصر البشري المتسلح بالعلم والتأمين الاجتماعي والسكن والعمل هو أكثر الأشخاص جدارة على ممارسة حرية التعبير بطريقة لا تعرض أمن وسلامة المجتمع للخطر وتؤمنه من الفوضى، وأخيراً يعتبر الشخص المتعلم والذي يتمتع بالرعاية الاجتماعية هو أكثر الأشخاص حصانة من الفساد الاجتماعي الذي قد يؤدي إلى جعل الطبقات الكادحة دمى في أيدي الطبقة الغنية التي قد تستغلهم في تحقيق أغراض شخصية أو خارجية تهدف للأضرار بالمجتمع.

ويعتبر النظام الدستوري السعودي من أكثر النظم الدستورية تميزاً بالنسبة لمسألة تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فلقد اهتمت الدولة السعودية بتحسين حالة المواطن السعودي منذ تأسيس المملكة على يد الملك عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، فبعد أن استقر كيان الدولة بعد توحيدها على يد الملك عبدالعزيز أخذ الملوك اللاحقين على عاتقهم بناء الدولة ومؤسساتها وتطوير الخدمات المختلفة للمواطنين. وهكذا انتقل المجتمع السعودي من البدائية إلى التمدن بفضل جهود الدولة في مختلف المجالات. ولقد نص النظام الأساسي للحكم على عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تلتزم الدولة بتوفيرها للمواطنين.

ومن أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في النظام الأساسي للحكم «الحق في التضامن والرعاية الاجتماعية» Droit à la protection sociale والذي نصت عليه المادة (٢٧) من النظام الأساسي للحكم بالصيغة التالية: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية». ومن الحقوق الاجتماعية أيضاً الحق في التعليم (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) والحق في الرعاية الصحية (المادة ٣١ من النظام الأساسي) والحق في العمل (المادة ٢٨ من النظام الأساسي). بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنها النظام الأساسي للحكم تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تمت الموافقة عليه بمرسوم ملكي العديد من الحقوق الاجتماعية منها حقوق ذوي الإعاقة (المادة ٤٠ من الميثاق) وحق الفرد في المشاركة في الأنشطة الثقافية (المادة ٤٢ من الميثاق) والمساواة بين الرجل والمرأة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (المادة ٣ / الفقرة ٣ من الميثاق).

ويجب التنويه أن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم والميثاق العربي لحقوق الإنسان تتطلب قيام الدولة باتخاذ سلوك إيجابي أو القيام بالإنفاق وتوفير بعض الخدمات العامة. بمعنى آخر، درجت النظم الدستورية المعاصرة على استبعاد الأثر المباشر لمعظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يعني عدم جواز مطالبة الأفراد للدولة بتوفيرها لمجرد وجود نصوص دستورية أو معاهدات دولية تقررها، بل إن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة فيما يتعلق بوقت توفير هذه الحقوق وكيفية تفعيلها على أرض الواقع. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمواطنين مطالبة الدولة بتوفير عمل لهم أو معالجتهم على نفقتها بدعوى أن النظام الأساسي يتضمن حقاً لهم في العمل وفي الرعاية الصحية. فالرأي السائد في الفقه الدستوري يذهب إلى أن الدولة لها سلطة تقديرية كاملة في وضع القوانين المكملة واللوائح التي تضمن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية (Dutheillet de Lamothe, 2010).

على سبيل المثال ينص النظام الأساسي للحكم في مادته السابعة والعشرين على حق المواطن السعودي في الرعاية الاجتماعية ومعاش في حالة الشيخوخة وحالة العجز عن العمل. ولكن هذا الحق الدستوري ليس له أي قيمة من الناحية العملية لتجرده من الأثر المباشر وبالتالي لا يجوز للأفراد مطالبة الدولة بمعاش عجز وشيخوخة استناداً لهذا النص فقط لأن الاستفادة من هذا النص يتطلب قيام الدولة بإصدار نظام خاص بالتأمينات الاجتماعية يحدد شروط منح المساعدات الاجتماعية والمعاشات في حالات العجز والوفاة والإصابة. وقبل صدور هذا القانون أو في حالة عدم وجوده تظل النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية المنصوص عليها في الدستور غايات تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية الكاملة في مسالة توفيرها للمواطنين. ويرجع تجرد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الأثر المباشر إلى أن تطبيق هذه الحقوق قد يتطلب تخصيص جزء هائل من ميزانية الدولة وإنشاء إدارات مؤهلة لتوفير الخدمات التي يقتضيها تطبيق هذه الحقوق. لذا كان من الأنسب إعطاء الدولة السلطة التقديرية في اختيار وقت وطريقة تطبيق هذه الحقوق علي أرض الواقع.

يترتب على ذلك أن النظام القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتطلب أن تقوم الدولة بإصدار القواعد التنظيمية

لهذه الحقوق قبل استفادة الأفراد منها وذلك لكونها مجردة من الأثر المباشر على خلاف غالبية الحقوق التي تنتمي للجيل الأول لحقوق الإنسان التي تتمتع بالأثر المباشر بمجرد النص عليها في النصوص الدستورية. وتفعيلاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنها النظام الأساسي للحكم قامت الدولة السعودية بالفعل بإصدار القوانين واللوائح التي تضمن تنفيذ هذه الحقوق الدستورية في الواقع العملي، فأصدرت القوانين واللوائح والقرارات الوزارية التي تضمن أولوية المواطنين السعوديين في تقلد الوظائف في القطاعين الحكومي والخاص وذلك تفعيلاً للحق في العمل الذي تنص عليه المادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم. كما قامت الدولة السعودية بوضع أنظمة للتأمينات الاجتماعية والتكافل الاجتماعي التي تمنح المواطنين بعض الميزات المالية في حالات العجز والشيخوخة والفقر، وهذه الأنظمة تتيح للمواطنين الاستفادة من هذه المميزات متى توافرت فيهم شروط الاستحقاق. وبالإضافة إلى الأنظمة العادية التي تصدر بمراسيم ملكية يصدر خادم الحرمين الشريفين من وقت لآخر أوامر ملكية تقرر منح المواطنين بعض الميزات للمواطنين مثل الإعفاء من الضرائب لمدة معينة وإعطاء منح للطلاب غير القادرين تفعيلاً للحق في التعليم المنصوص عليه في النظام الأساسي للحكم(١٤).

٣- الجيل الثالث من حقوق الإنسان المتمثل في الحقوق التنموية والبيئية

لم يتوقف تطور حقوق الإنسان عند ظهور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بل توالى تطور مفهوم هذه الحقوق وأصبحت تشمل حقوقاً جديدة تتعلق بالبيئة والتنمية والسلم الدولي. هذه الحقوق الجديدة يطلق عليها الجيل الثالث لحقوق الإنسان Les droits de l'homme de troisième génération. ومن أشهر حقوق الجيل الثالث الحقوق الثلاثة التالية: «الحق في التنمية» و«الحق في بيئة نظيفة» و«الحق في السلم الدولي».

والجيل الثالث لحقوق الإنسان ظهر خصيصاً لجعل ممارسة الحقوق والحريات المنتمية للجيل الأول وللجيل الثاني من حقوق الإنسان محققاً للغرض من تكريسها. بمعنى آخر، ظهرت حقوق الجيل الثالث لخدمة حقوق الجيل الأول والثاني وجعلها ممكنة في الواقع. على سبيل المثال لا يمكن القول بوجود الحق في الأمان وهو من حقوق الجيل الأول بدون وجود السلم الدولي (الحق في السلم الدولي) ولا يمكن القول بوجود الحق في رعاية صحية حقيقية وهو من حقوق الجيل الثاني بدون بيئة نظيفة غير ملوثة لا تؤدي إلى انتشار الأمراض (الحق في بيئة نظيفة)، كما لا يمكن الحديث عن الحق في العمل وضرورة ضمانه من قبل الدولة بدون وجود تنمية اقتصادية حقيقية داخلها (الحق في التنمية الاقتصادية).

ولقد بدأ التمهيد لظهور الجيل الثالث من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والذي أشار في مادته الثامنة والعشرين لضرورة وجود نظام اجتماعي ودولي لجيل جديد من حقوق الإنسان يجعل ممارسة حقوق الجيلين الأول والثاني أكثر فعالية. ولم يتم توضيح ماهية حقوق الجيل الثالث إلا في إعلان مؤتمر استكهولم المتعلق بالبيئة عام ١٩٧٢م والذي تحدث لأول مرة عن حق الإنسان في بيئة نظيفة تيسر له العيش بحرية و بكرامة(١٥). أما بالنسبة للحق في التنمية، فقد ورد لأول مرة في المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية الصادر من منظمة الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨٦م والتي نبهت إلى أن التنمية بجميع صورها (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية) حق من حقوق الإنسان يتم من خلاله تفعيل وتحقيق حقوق الإنسان الأخرى خاصة المنتمية للجيلين الأول والثاني.

ويلاحظ أن النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالجيل الثالث لحقوق الإنسان ظلت لمدة طويلة نصوصاً ذا قيمة سياسية وأخلاقية دون وجود التزام قانوني حقيقي على الدول والمنظمات الدولية بتحقيقها. ولكن بعد أن استشعرت الدول الخطر الذي ينشأ من عدم الاهتمام بتفعيل هذه الحقوق بدأت

(١٤) انظر على سبيل المثال الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٩هـ والذي تضمن العديد من التوجيهات الداعمة للمواطنين في مواجهة أعباء المعيشة.

(15) Voir le premier principe de la Déclaration de Stockholm sur l'environnement du 15-16 juin 1972, Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement Stockholm, 5-16 juin 1972, Publication des Nations Unis, New-York, 1973, p. 4.

العديد منها بتعديل قوانينها الداخلية بما يتوافق مع النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية. بمعنى آخر، أصبحت الخطورة الناشئة عن عدم الالتزام بالجيل الثالث لحقوق الإنسان لا تخفى على أحد، فعدم القيام بالتنمية يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية ونزاعات الدول في غنى عنها، كما أن عدم الالتزام بحماية البيئة يؤدي إلى انتشار الأمراض وزيادة نفقات العلاج الملقاة على عاتق الدولة وعلى عاتق المنظمات الدولية المعنية بالصحة، كما أن عدم الحرص على تحقيق السلم الدولي يؤدي إلى انتشار الحروب والنزاعات المسلحة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الدستوري السعودي قد واكب التطور الحاصل في مفهوم حقوق الإنسان خاصة الحقوق المنتمية للجيل الثالث. وقد تضمن النظام الأساسي للحكم نصوصاً متعلقة بالحق في بيئة نظيفة ونصوصاً أخرى تتعلق بالحق في التنمية. فيما يتعلق بحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة نصت المادة (٣٢) من النظام الأساسي للحكم على الآتي: «تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها». أما بخصوص التنمية الاقتصادية فنصت المادة (٢٢) من نفس النظام على الآتي: «يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق خطة علمية عادلة». هذه النصوص الدستورية تتضمن التزامات سياسية فقط وليس لها قيمة قانونية أمام القضاء لتجردها من الأثر المباشر مثلها مثل الجيل الثاني لحقوق الإنسان. ويترتب على ذلك أن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة في اتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية لتفعيل هذه الحقوق في الواقع العملي. في هذا الصدد أصدر المنظم السعودي أول قانون متعلق بحماية البيئة وذلك تفعيلاً للحق الدستوري في حماية البيئة المنصوص عليه في المادة (٣٢) من النظام الأساسي للحكم. ولقد صدر هذا القانون بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٤) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ. وتضمن هذا القانون أحكاماً تتعلق بإنشاء هيئة عامة للأرصاد وحماية البيئة وأعطاها العديد من الصلاحيات التي تمكنها من تحقيق متطلبات حق الإنسان في بيئة نظيفة وفقاً للمعايير الدولية.

ولكن على الرغم من قيام الحكومة السعودية بإصدار الأنظمة التي تهدف إلى تحقيق أهداف الجيل الثالث من حقوق الإنسان إلا أن تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الحقوق يتخطى جهود دولة واحدة أو حتى مجموعة من الدول بل يتطلب تعاون جميع الدول بلا استثناء. على سبيل المثال إذا قامت دولة ما بإصدار قانون داخلي لحماية البيئة يمنع أي أنشطة تؤدي إلى تلوث الأنهار والمياه العذبة، فإن هذا القانون لن يكون له تأثير في حماية الأنهار من التلوث إذا كانت الدول الأخرى التي يمر بها نفس النهر لم تقم بنفس الإجراء على اعتبار أن التلوث سوف ينتقل من هذه الدول إلى الدولة الأخرى ويصبح التشريع البيئي الذي وضعته الدولة الأولى غير مجدٍ وغير محقق الهدف المرجو منه.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان في النظام الدستوري السعودي

لا يكفي تكريس الحقوق والحريات العامة بمقتضى نصوص قانونية واجبة التطبيق ولكن يجب تفعيل الرقابة على تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي. في هذا المقام يمكننا ملاحظة أن النظام الدستوري السعودي قد عني بتطبيق الحقوق والحريات الأساسية ووسائل الرقابة عليها. وتنقسم وسائل الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان في النظام الدستوري إلى نوعين: رقابة سياسية ورقابة قضائية. ولقد اهتم المنظم السعودي بنوعي الرقابة السابق ذكرهما. أولاً، فيما يخص الرقابة السياسية، أنشأ خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله هيئة عامة مستقلة مهمتها الرقابة والإشراف على تطبيق حقوق الإنسان والتوعية بها في المملكة (١). ثانياً، فيما يتعلق بالرقابة القضائية على تطبيق حقوق الإنسان، من المسلم به أن قضاء المملكة، سواءً كان قضاءً عاماً أم إدارياً، له الحق في مراقبة مدى احترام المؤسسات الحكومية والخاصة بحقوق الإنسان ذات الأثر المباشر المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية والعادية المطبقة في المملكة (٢).

١ - هيئة حقوق الإنسان السعودية ودورها في الرقابة السياسية على تطبيق حقوق الإنسان في المملكة

يذهب الرأي الغالب في الكثير من الدول إلى أن مسالة الرقابة على تطبيق الحقوق والحريات أمر داخلي يتصل مباشرة بسيادة الدولة. ونتيجة لذلك لا ينبغي لأي دولة أو منظمة دولية مهما كانت أن تثير مسألة تطبيق الحقوق والحريات في الدول الأخرى. ويعتبر هذا الرأي مبرراً على اعتبار أن مسالة حقوق الإنسان قد تم اتخاذها مبرراً للتدخل في شؤون الدول الأخرى وزعزعة استقرارها. بالإضافة إلى ذلك يذهب الكثير من شراح القانون الدستوري إلى أن مفهوم حقوق الإنسان هو مفهوم نسبي وتفسيرها وضوابط تطبيقها يختلف من دولة لأخرى بحسب ثقافتها وتقاليدها والديانة الغالبة فيها، لذا كان من الأفضل أن تكون الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان شأن داخلي لكل دولة يخصص له أجهزة وطنية خاصة بمعرفة ولاة الأمر فيها، على أن تعنى هذه الأجهزة بمسالة الرقابة على حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية وبما يتفق مع ثقافة الدولة وتعاليم الديانة الغالبة فيها. وقد أنشأت حكومة خادم الحرمين الشريفين هيئة عامة تسمى «هيئة حقوق الإنسان» تحقيقاً لهذا الغرض. وتم إنشاء هذه الهيئة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٢٦هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) بتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٧هـ. وتختص هيئة حقوق الإنسان السعودية بحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الكتاب والسنة والأنظمة الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها المملكة. كما تختص الهيئة أيضاً بنشر الوعي بحقوق الإنسان والإسهام في ضمان تطبيقها في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية[١٦]. ولدراسة دور هذه الهيئة في النظام الدستوري السعودي ينبغي معرفة مركزها القانوني من جهة (أ) واختصاصاتها في الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية من جهة أخرى (ب).

(أ) المركز القانوني لهيئة حقوق الإنسان وتنظيمها الإداري

تعتبر هيئة حقوق الإنسان شخصاً معنوياً عاماً لا يختلف تنظيمه الإداري كثيراً عن تنظيم الأشخاص المعنوية العامة في المملكة. ولكن على الرغم من تماثل المركز القانوني لهيئة حقوق الإنسان مع المركز القانوني لغالبية الهيئات العامة في المملكة (١) يمكن القول إن تنظيمها القانوني والإداري يتمتع ببعض الخصوصية نتيجة تبعيتها للملك مباشرة (٢).

(أ/ ١) المركز القانوني لهيئة حقوق الإنسان

نصت المادة (٢) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على تمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال التام في ممارسة اختصاصاتها المذكورة في قرار إنشائها، على أن يكون المقر الرئيسي لها مدينة الرياض مع جواز فتح فروع لها في مناطق المملكة الأخرى. ويترتب على تمتع هيئة حقوق الإنسان بالشخصية الاعتبارية العامة وتمتعها بالاستقلال في أداء وظائفها نتيجتين هامتين.

(أ/ ١/ ١) هيئه حقوق الإنسان هي شخص اعتباري عام

طالما أن الهيئة هي شخص اعتباري عام فإنها تعتبر مؤسسة من مؤسسات الدولة والعاملين بها يعتبرون في حكم الموظفين العموميين وبالتالي يتمتعون بالحقوق ويتحملون الالتزامات الواردة في أنظمة الخدمة المدنية، ما لم يرد نص خاص يستثنيهم من الخضوع لأحكام هذه الأنظمة. كما أن منازعات الهيئة مع موظفيها تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية التابعة لديوان المظالم وفقاً للمادة ١٣ من نظام الديوان.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اعتبار الهيئة شخصاً اعتبارياً عاماً يتيح لها إمكانية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولكن إمكانية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مقيد بنطاق الاختصاصات الممنوحة للهيئة بمقتضى قرار إنشائها. ويترتب على ذلك أنه إذا اتخذت الهيئة قراراً أو قامت بعمل قانوني يتجاوز حدود هذه الاختصاصات فإن هذه القرارات وهذه الأعمال تعتبر باطلة ويجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام محاكم ديوان المظالم من أي صاحب صفة ومصلحة سواء كان شخصاً عاماً أم خاصاً.

(١٦) انظر المادة الأولى من تنظيم هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٢٦هـ والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٣) وتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٧هـ.

(أ/ ١/ ٢) هيئة حقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال التام في ممارسة اختصاصاتها

في هذا الصدد يلاحظ أن أسباب استقلالية هيئة حقوق الإنسان هو تبعيتها للملك مباشرة، فلقد جرى العمل في النظام الدستوري السعودي على أن تبعية أي هيئة عامة للملك هو أكبر مظهر من مظاهر استقلالها. وهذا الربط يعتبر منطقياً، لأن الملك هو السلطة التأسيسية في الدولة السعودية ومرجع جميع السلطات فيها وارتباط أي هيئة به يجعلها في منأى عن رقابة وتحكم أي مؤسسة أخرى، بمعنى آخر، لا تخضع الهيئة لتبعية أحد الوزراء أو رؤساء الهيئات الأخرى، لأن التبعية للملك في النظام الملكي السعودي معادلة للتبعية للشعب في النظم الجمهورية. على سبيل المثال تخضع العديد من المؤسسات العامة في النظام القانوني السعودي لولاية الوزراء وإشرافهم رغم تمتعها بالشخصية الاعتبارية، من هذه المؤسسات على سبيل المثال مؤسسة التأمينات الاجتماعية التي تخضع لولاية وزير العمل والتأمينات الاجتماعية رغم تمتعها بالشخصية الاعتبارية. وتختلف هيئة حقوق الإنسان عن هذا النوع من المؤسسات من حيث كونها تتمتع بالاستقلال الذاتي الناتج عن التبعية المباشرة للملك.

(أ/ ٢) التنظيم الإداري لهيئة حقوق الإنسان

مثل أي شخص معنوي، لهيئة حقوق الإنسان مجلس إدارة يطلق عليه مسمى «مجلس الهيئة». تنص المادة (٥) من تنظيم الهيئة على أن مجلس الهيئة هو «السطلة المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها وله في ذلك اتخاذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم ...». ويتشكل مجلس الهيئة، من ٢٦ عضواً على الأقل وفقاً للترتيب الآتي : (أ) رئيس الهيئة، (ب) نائب رئيس الهيئة، (ج) ١٨ عضواً على الأقل، يعينون بأمر من الملك، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون مؤهلين تأهيلاً عالياً في الشريعة أو القانون أو العلوم السياسية أو التربوية، مشهوداً لهم بالنزاهة والكفاية في ميدان حقوق الإنسان، ومتفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية، (د) ستة أعضاء على الأقل غير متفرغين، يعينون بأمر من الملك، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويكونون معروفين باهتمامهم في ميدان حقوق الإنسان، ولهؤلاء الأعضاء حق حضور الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت.

وعلى هذا يمكن القول أن مجلس الهيئة ينقسم إلى ثلاثة فئات رئيسية، الفئة الأولى وهي رئيس الهيئة ونائبه، والفئة الثانية وهي الأعضاء المتفرغين، والفئة الثالثة وهي الأعضاء غير المتفرغين. ويتم تعيين الفئات الثلاثة غالباً بأمر ملكي واحد يحدد مدة عضويتهم[١٧].

(أ/ ٢/ ١) رئيس الهيئة ونائبه

أعضاء هذه الفئة يعتبرون من الأعضاء الدائمين لأن عضويتهم في مجلس الإدارة لا ترتبط بمدة معينة. ويعتبر رئيس الهيئة ونائبه أعضاء في مجلس الإدارة بحكم وظائفهم لأن تعيينهم من الملك في منصب الرئيس والنائب يترتب عليه تلقائياً منحهما عضوية دائمة في مجلس الهيئة طالما لم يتم إعفائهما من منصبيهما بأمر ملكي.

(١٧) أصدر خادم الحرمين الشريفين أمراً ملكياً بتشكيل مجلس الهيئة في دورته الثالثة (١٤٣٨-١٤٤١هـ) على النحو التالي: أولاً، رئيس المجلس ونائبه، معالي الدكتور/ بندر بن محمد العيبان (رئيس مجلس الهيئة)، معالي الدكتور/ ناصر بن راجح الشهراني (نائب رئيس مجلس الهيئة). ثانياً، الأعضاء المتفرغون: الدكتور/ أحمد بن سيف الدين تركستاني، الدكتورة/ أمل بنت جميل فطاني، الأستاذ/ بدر بن سالم باجابر، الأستاذ/ زهير بن محمد الزومان، الشيخ/ سعد بن فايز المدرع، الدكتور/ سعيد بن علي الشواف، الأستاذة/ سمها بنت سعيد الغامدي، الأستاذ/ عبدالرحمن بن مرعي الشبرقي، الأستاذ/ عبدالعزيز بن عثمان الفالح، الشيخ/ عبدالعزيز بن علي العقلا، الأستاذ/ عبدالله بن مهدي آل سدران، الدكتور/ علي بن حسين الحارثي، الدكتور/ فهد بن عبدالعزيز الحربي، الأستاذ/ فهد بن عبدالله العجلان، الأستاذ/ فهد بن محمد الخنطي، الدكتور/ محمد بن عبدالكريم السيف، الدكتورة/ وفاء بنت حمد التويجري، الدكتورة/ وفاء بنت حمد الصالح. ثالثاً، الأعضاء غير المتفرغين: معالي الشيخ الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، معالي الدكتور/ صالح بن إبراهيم آل الشيخ، الأستاذة/ آمال بنت يحيى المعلمي، الأستاذة/ رشاء بنت خالد التركي، الدكتور/ زيد بن علي الدكان، الأستاذ/ عبدالمحسن بن حماد العشري، الأستاذ/ عبدالمحسن بن ماجد بن خثيلة، الأستاذ/ محمد بن عبدالعزيز المطيري، الدكتور/ محمد بن علي الحداوي، الأستاذ/ نقاء بن خالد العتيبي.

ويشغل رئيس الهيئة رئاسة مجلس الإدارة بحكم وظيفته وهذا ما يمكّنه من إدارة الجلسات داخل المجلس، كما يشغل نائب رئيس الهيئة منصب نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة بحكم وظيفته. ويعتبر منصب رئيس الهيئة ذو أهمية بالنسبة لعملية التصويت إذ نص تنظيم الهيئة على اعتبار صوت رئيس الهيئة مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة عند اتخاذ القرارات.

وقد نصت المادة (٤) من تنظيم الهيئة على أن: «يكون للهيئة رئيس يعين بأمر ملكي بمرتبة وزير، ونائب يعين بأمر ملكي بالمرتبة الممتازة». ويعتبر تعيين رئيس الهيئة ونائبه بأوامر ملكية أكبر مظهر من مظاهر استقلال الهيئة عن الوزرات والهيئات العامة الأخرى في المملكة، فلا يشترك أي وزير في ترشيح رئيس الهيئة كما هو الحال في بعض المؤسسات العامة والتي يتم تعيين محافظيها بناء على ترشيح أحد الوزراء. وتجدر الإشارة إلى أن الوزراء لا يمكنهم شغل عضوية مجلس إدارة الهيئة وهذا أيضاً من أكبر مظاهر استقلال هيئة حقوق الإنسان في النظام الدستوري السعودي. من ناحية أخرى وضحت المادة الرابعة من تنظيم الهيئة أن، «رئيس الهيئة يعين بأمر ملكي بدرجة وزير». وطالما أن رئيس الهيئة هو موظف بدرجة وزير فإنه لا يخضع لأي وزير آخر في الحكومة من الناحيتين الإدارية والمالية وليس لأي وزارة مهما كانت أن تفرض وصايتها على قراراته، سواء بالوقف أو الإلغاء أو التعديل. والجدير بالذكر أن درجة الوزير الممنوحة لرئيس الهيئة بحكم المادة الثالثة من تنظيمها تمنحه نفس الحقوق والمزايا الوظيفية التي يتمتع بها الوزراء من رواتب وحصانات ومعاش تقاعد وغيرها. وعلى هذا لا يخضع رئيس الهيئة لنظامي العمل والتأمينات الاجتماعية الذي يخضع له موظفي الدولة الآخرين[١٨]، وإنما يخضع لنظام خاص وهو نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٩١هـ.

وأخيراً لم يشر تنظيم الهيئة إلى مدة بقاء رئيس الهيئة في منصبه كما لم يوضح التنظيم وسيلة إعفائه من هذا المنصب. في هذا الشأن لا مفر من تطبيق قاعدة توازي الاختصاصات في القانون الإداري والتي تقضي باعتبار رئيس الهيئة معيناً في منصبه لمدة غير محددة لحين إعفائه بأمر ملكي صراحة (إقالة صريحة) أو ضمناً (تعيين رئيس جديد للهيئة). وهذه القواعد تتفق مع أحكام المادة الأولى من نظام الوزراء السابق الذكر والتي تنص على الآتي: «يتم تعيين الوزراء ومن في مرتبتهم ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة وإعفائهم من مناصبهم بأمر ملكي». وطالما أن رئيس الهيئة هو موظف بدرجة وزير فيسري عليه ما يسري على الوزراء من قواعد وظيفية خاصة ما يتعلق منها بالتعيين أو بالإعفاء من المنصب.

ولقد أوردت المادة التاسعة من تنظيم الهيئة اختصاصات رئيس الهيئة بنصها على الآتي: «يتولى الرئيس إدارة الهيئة وتمثيلها والعمل على تسيير عملها وفق اختصاصاتها ومهامها ويشرف على حسن سير عملها». وفقاً لهذه المادة يمكن القول إن مهام رئيس الهيئة تتلخص في الآتي: أولاً، تعيين الخبراء وموظفي الهيئة الإداريين. ثانياً، الإشراف على إعداد لوائح الهيئة وميزانيتها وتقاريرها تمهيداً لرفعها لجهة الاختصاص. ثالثاً، الإشراف على إدارة الهيئة وتمثيلها أمام الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات ذات الصلة داخل المملكة وخارجها.

(أ/ ٢/ ٢) عشرة من الأعضاء المتفرغين

هؤلاء الأعضاء يعينون بأمر ملكي وقد اشترط تنظيم الهيئة أن يكون الأعضاء المتفرغين مؤهلين تأهيلاً عالياً في الشريعة أو القانون أو العلوم السياسية أو التربوية. واشتراط التأهيل في مجال الشريعة أو القانون أو العلوم السياسية بالنسبة لأعضاء الهيئة المتفرغين أمر طبيعي نظراً لوجود علاقة مباشرة لهذه العلوم بمجال حقوق الإنسان. واشتراط التأهيل لا يعني بالضرورة الحصول على مؤهل علمي في التخصصات السابق ذكرها، فالتأهيل في هذه المجالات قد يكون بحكم وظيفة الشخص التي شغلها سابقاً في منظمة دولية معنية بحقوق الإنسان أو نتيجة دورات تدريبية قام باجتيازها في مجال التربية أو القانون أو العلوم السياسية أو التربوية. كما اشترط تنظيم الهيئة أن يكون الأعضاء المتفرغين من الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والكفاية والخبرة في ميدان حقوق الإنسان. وعضوية

(١٨) نصت المادة (١٥) من تنظيم الهيئة على الآتي: «فيما عدا الرئيس ونائبه، يخضع موظفو الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية».

الأعضاء المتفرغين في مجلس الهيئة هي عضوية مؤقتة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد، وذلك على خلاف عضوية رئيس الهيئة ونائبه التي لا تتقيد بمدة محددة. وقد اشترط تنظيم الهيئة على هؤلاء الأعضاء التفرغ الكامل لعضوية مجلس الإدارة وعدم القيام بعمل آخر بجانبها. ويعتبر العمل في أي مجال آخر بالإضافة لعضوية مجلس الإدارة مبرراً لإنهاء العضوية.

(أ/ ٢/ ٣) ستة من الأعضاء غير المتفرغين

هؤلاء الأعضاء يعينون أيضاً بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ولم يشترط التنظيم الحصول على مؤهل معين بالنسبة للأعضاء غير المتفرغين. وعدم التفرغ يعني جواز الجمع بين عضوية مجلس الهيئة وأي عمل آخر حكومي أو خاص. على سبيل المثال، يجوز أن يعين وزير في الحكومة أو عضو من هيئة كبار العلماء أو حتى أحد رجال الأعمال كأعضاء غير متفرغين في مجلس الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت في اجتماعات المجلس إذ يقتصر دورهم على إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات. ولم يكن تنظيم الهيئة متشدداً فيما يتعلق بشروط تعيين الأعضاء غير المتفرغين فقد اكتفى باشتراط أن يكون هؤلاء الأعضاء من المعروفين باهتمامهم في ميدان حقوق الإنسان. وعلى ذلك يمكن أن يكون العضو غير المتفرغ من أي تخصص غير تخصصات الشريعة والقانون والعلوم السياسية أو التربوية، أو حتى من غير الحاصلين على مؤهل علمي. وعلى الرغم من أن تنظيم الهيئة لم يشترط النزاهة في تعيين هؤلاء الأعضاء إلا أن العرف قد جرى على تعيين المعروف عنهم النزاهة وذلك لتحقيق الانسجام بين جميع أعضاء المجلس من المتفرغين وغير المتفرغين.

(ب) دور الهيئة في الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان والتوعية بها في المملكة

لم يتضمن تنظيم الهيئة مادة صريحة تتعلق باختصاصاتها، ولكن يمكن استنتاج هذه الاختصاصات من المادة الخامسة المتعلقة باختصاصات مجلس الهيئة. كما يمكن استخلاص اختصاصات الهيئة من المادتين (١١) و(١٢) من تنظيم الهيئة المتعلقتين بإدارات الهيئة المتخصصة ومراكزها المساندة. ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات إلى ثلاثة فئات رئيسية: اختصاصات رقابية وإشرافية، واختصاصات إرشادية وإعلامية، واختصاصات استشارية وبحثية.

أولاً: اختصاصات رقابية وإشرافية

تضطلع هيئة حقوق الإنسان بمقتضى تنظيمها باختصاصات هامة في مجال الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان في المملكة. وتعد الاختصاصات الرقابية والإشرافية من أهم اختصاصات الهيئة لأنها تعطي لأعضاء مجلس الإدارة صلاحيات عديدة في زيارة وتفتيش المؤسسات المختلفة التابعة للدولة للتأكد من احترام هذه المؤسسات لحقوق الإنسان المنصوص عليها في القوانين الوطنية والصكوك الدولية التي وافقت عليها المملكة. وتتمثل الاختصاصات الرقابية والإشرافية في الأمور التالية.

١- زيارة السجون ودور التوقيف دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى الملك

هذا الحق ممنوح لأعضاء مجلس الهيئة فقط وهم رئيس الهيئة ونائبه والأعضاء المتفرغين وغير المتفرغين. ويترتب على ذلك أن هذا الحق غير ممنوح للموظفين والخبراء العاملين بالهيئة. ويعتبر ذلك الحق امتيازاً هاماً لأعضاء مجلس الهيئة لكون الحق في زيارة المؤسسات ودور التوقيف مقتصراً في الظروف العادية على أعضاء النيابة العامة فقط، أما زيارة الأشخاص الآخرين فيتطلب الحصول على إذن من الجهات المختصة، من هنا تبرز أهمية هذا الامتياز إذ يحق لأعضاء الهيئة القيام بهذه الزيارات دون حاجة للحصول على تصريح من رؤساء مؤسسات التوقيف. وقد تكون زيارة أعضاء مجلس الهيئة للسجون ودور التوقيف بناء على شكوى من أصحاب الشأن، وذلك بأن يقوم شخص ما أو من يمثله بتقديم شكوى بسبب حبسه ظلماً أو لأن ظروف سجنه وحبسه لا تراعي حقوق الإنسان المطبقة في المملكة. وقد تكون زيارة أعضاء مجلس الهيئة للسجون ودور التوقيف تلقائية دون وجود

شكوى من شخص ما. وقد تكون هذه الزيارة مفاجئة وقد تكون مرتبة مع إدارة الجهة المراد زيارتها. وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن المسؤولون عن السجون ودور التوقيف ملتزمون بتسهيل الزيارة وإزالة كافة المعوقات خلال الزيارة. بمعنى آخر، يجب على رؤساء هذه المؤسسات ترك المجال لأعضاء الهيئة للتحدث مع نزلاء السجون ودور التوقيف وسماع شكواهم. وبعد انتهاء زيارة أعضاء مجلس الهيئة للسجون ودور التوقيف يجوز لهم كتابة تقرير عن الزيارة ورفع هذا التقرير للملك، ولكن على الرغم من أن الفقرة (٥/ ٧) من تنظيم الهيئة لم تتطلب موافقة مجلس الإدارة على مثل هذا التقرير قبل رفعه للملك، إلا أن تنظيم الهيئة يوحي بإعطاء المجلس هذه الصلاحية باعتباره الجهة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها خاصة فيما يتعلق بتقارير الهيئة المراد رفعها إلى الملك. وبالتالي لا يجوز رفع هذا التقرير إلى الملك من رئيس الهيئة إلا بعد أخذ الموافقة عليه من مجلس الهيئة.

٢- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان

للهيئة أيضاً الكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. ولم يحدد تنظيم الهيئة ماهية الجهات المعنية بتطبيق حقوق الإنسان في المملكة، ولكن يمكن تحديد هذه الجهات بسهولة من خلال استقراء الأنظمة والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في المملكة، على سبيل المثال، هذه الجهات تتمثل في الهيئات الشرطية والنيابة العامة بالنسبة لحق الإنسان في الحرية، والمحاكم بالنسبة لحق الإنسان في محاكمة عادلة، وملاجئ الأطفال اليتامى ودور الرعاية الاجتماعية بالنسبة لحقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها المملكة، ودور رعاية ذوي الإعاقة بالنسبة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد تكون المستشفيات بالنسبة لحق الإنسان في الرعاية الصحية ... إلخ.

وهكذا يمكن القول إن الجهات المعنية التي تتابعها هيئة حقوق الإنسان لا يمكن حصرها لتعلق مجال حقوق الإنسان بعمل جهات لا حصر لها من مؤسسات الدولة السعودية. وهذا الرأي يؤكده عمومية بعض حقوق الإنسان وتعلق مجال تطبيقها بالعديد من الجهات والمؤسسات الحكومية مثل الحق في المساواة على سبيل المثال، فالجهات المعنية بهذا الحق لا يمكن حصرها، فقد تكون أي مؤسسة من مؤسسات الدولة. على سبيل المثال قد يكون المعني بمبدأ المساواة هو الهيئات العامة فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف الشاغرة فيها، وقد تكون الجامعات فيما يتعلق بقبول الطلاب فيها والمستشفيات فيما يتعلق بقبول المرضى ... إلخ. وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي وقعت عليها المملكة وتمت الموافقة عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٢١هـ، إذ يجب على جميع مؤسسات الدولة احترام أحكام هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وما أبدته المملكة على هذه الاتفاقية من تحفظات[١٩]. وبالتالي لا يمكن حصر المؤسسات المعنية بتطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٣- إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان

يعتبر حق الهيئة في إقامة الدعاوى والرد عليها بخصوص مسائل حقوق الإنسان من الصلاحيات الهامة الممنوحة للهيئة بمقتضى تنظيمها. وتكمن أهمية هذا الحق في أنه يجعل للهيئة دوراً فعالاً في إجبار الجهات والمؤسسات الحكومية على تطبيق حقوق الإنسان وذلك لأن الإشراف والرقابة لا قيمة لهما إذا لم يقترنا بإجراء قانوني وقضائي يجبر الجهات والمؤسسات على احترام حقوق الإنسان المطبقة في المملكة. ويعتبر رفع الدعاوى على الجهات التي لا تحترم حقوق الإنسان من أهم الإجراءات القانونية التي تسمح لهيئة حقوق الإنسان بالضغط على مؤسسات الدولة بخصوص احترام حقوق الإنسان.

وتعتبر الهيئة صاحبة «صفة» و«مصلحة» بمقتضى نظامها في إقامة الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان في المملكة وخارجها. وهذه الدعاوى قد تكون دعاوى إلغاء أو دعاوى

(١٩) وفقاً للمادة الأولى من المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٢١هـ وافقت المملكة على اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ماعدا أحكام الاتفاقية المخالفة للشريعة الإسلامية، وكذلك الفقرة (٢) من المادة (٩) والفقرة (١) من المادة (٢٩) منها.

تعويض. بمعنى آخر، يحق للهيئة أن ترفع دعوى أمام محاكم ديوان المظالم من أجل إلغاء القرارات الإدارية الصادرة من الجهات الحكومية والمتعارضة مع حقوق الإنسان المطبقة في المملكة، ولها في ذات الوقت طلب تعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه القرارات. وتجدر الإشارة إلى أن هيئة حقوق الإنسان تستطيع إقامة الدعاوى على الجهات والمؤسسات الخاصة في حالة مخالفة هذه الجهات لحقوق الإنسان المطبقة في المملكة، وفي هذه الحالة يتم رفع الدعاوى أمام القضاء العام وليس القضاء الإداري. على سبيل المثال إذا تقدمت إحدى السيدات إلى وظيفة معلن عنها واستشعرت أن لجنة التعيين قد مارست التمييز ضدها بسبب كونها أنثى بشكل غير مبرر، فلها في هذه الحالة أن تقدم شكوى لهيئة حقوق الإنسان أو أن تقوم برفع دعوى تعويض بنفسها أمام القضاء المختص لمخالفة هذه المؤسسة لأنظمة الدولة والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها المملكة بمراسيم ملكية.

ويمكن تصور ثلاثة حالات تقوم فيها الهيئة بإقامة الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان. الحالة الأولى، وهي أن تقوم الهيئة بإقامة الدعوى باعتبارها مدعياً أصيلاً، وفي هذه الحالة تقوم الهيئة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها نتيجة تجاوزات تم اكتشافها أثناء قيامها بالإشراف والرقابة على المؤسسات المعنية بتطبيق حقوق الإنسان. والحالة الثانية، وهي أن تقوم الهيئة بتحريك الدعوى بناء على شكوى من صاحب الشأن، وتتأتى أهمية هذه الحالة في عدم قدرة صاحب الشأن على إقامة الدعوى لجهله بالإجراءات أو عدم قدرته المالية على تعيين محام أو لأي سبب آخر. وفي هذه الحالة يقتصر دور المتضرر على تقديم شكوى للهيئة التي تتولى بدورها بعد ذلك إقامة الدعوى إذا استشعرت جدية الشكوى بعد التحقيق فيها. والحالة الثالثة، وهي أن تتدخل الهيئة تضامنياً في دعوى أقامها صاحب الشأن ضد هيئة أو جهة حكومية أو غير حكومية نتيجة مخالفتها لحقوق الإنسان المطبقة في المملكة. ولا يتوقف تدخل الهيئة في هذه الحالة الأخيرة على موافقة صاحب الشأن لأن الهيئة في كل الأحوال صاحبة صفة ومصلحة في الدعوى، وتستطيع الهيئة الاستمرار في الدعوى رغم تنازل صاحب الشأن لتعلق هذه الدعاوى بالنظام العام وليس بالمصلحة الشخصية الخاصة لرافعها.

وتجدر الإشارة إلى أن الدعاوى التي تستطيع الهيئة تحريكها قد تكون مقامة أمام الجهات القضائية في المملكة أو خارجها، إذ يحق للهيئة الدفاع عن موقف المملكة أمام القضاء الدولي أو القضاء الداخلي في الدول الأجنبية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان التي تخص المملكة، على سبيل المثال في حالة إقامة أحد الأشخاص دعوى أمام القضاء الأجنبي ضد المملكة بصدد حقوق الإنسان، في هذه الحالة يجوز للهيئة أن تتدخل للدفاع عن موقف المملكة بصدد هذه الدعوى. ومن ناحية أخرى، يحق للهيئة إقامة الدعاوى القضائية أمام الجهات القضائية الأجنبية إذا انتهكت حقوق أحد المواطنين السعوديين في الخارج[٢٠]. وفي جميع الأحوال لا يمكن للهيئة إقامة الدعاوى إلا بعد موافقة مجلس الإدارة بأغلبية ٧ أعضاء أو ٦ أعضاء بينهم رئيس مجلس الادارة.

ثانياً: اختصاصات إرشادية وإعلامية

تم منح الهيئة بمقتضى تنظيمها الأساسي عدة اختصاصات إرشادية وإعلامية في مجال حقوق الإنسان. وهذه الاختصاصات تهدف إلى توعية المواطنين بحقوق الإنسان وأيضاً تعريف الدول والمنظمات الأجنبية بوضع حقوق الإنسان في المملكة. ويجوز للهيئة في سبيل ذلك القيام بالأمور الآتية.

١- إصدار نشرات ومجلات ومطبوعات متصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها

لقد أصدرت هيئة حقوق الإنسان حتى الآن ثلاثة دوريات مختلفة للتوعية بثقافة حقوق الإنسان في مختلف المجالات وهي «مجلة حقوق» ومجلة «حقوق الطفل» ومجلة «بشر». والمجلة الأولى وهي «مجلة حقوق» تهتم بحقوق الإنسان بصفة عامة وتتناول المستحدث في المجالات السياسية والاجتماعية المتصلة بحقوق الإنسان في المملكة، كما تتضمن

(٢٠) انظر الفقرة (١٤) من المادة (٥) والفقرة (ب) من المادة (١١) من تنظيم الهيئة.

الأخبار عن الزيارات التي يقوم بها أعضاء الهيئة للجهات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في داخل وخارج المملكة وكذلك الزيارات التي يقوم بها المتخصصون الدوليون في حقوق الإنسان للمملكة بهدف تنمية ثقافة ووعي حقوق الإنسان بها. أما المجلة الثانية، فهي مجلة متخصصة بحقوق الطفل وتهتم بصفة أساسية بتنمية وعي المؤسسات الحكومية والمواطنين بحقوق الطفل كما وردت في اتفاقية حقوق الطفل المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩م التي صدقت عليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧) وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤١٦هـ. أما المجلة الثالثة وهي مجلة «بشر» فهي مجلة متخصصة في قضايا الإتجار بالأشخاص وما يتعلق بها على الصعيدين المحلي والدولي. وعلى الرغم من أن الأصل هو إصدار هذه المجلات في شكل ورقي إلا أن النسخ الإلكترونية لها متوافرة على موقع هيئة حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت.

٢- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها في أرجاء المملكة

يتم ذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن وضع هذه السياسات من خلال الهيئة إنما يكون للدولة بأكملها ولجميع مؤسساتها، وتقوم الهيئة غالباً بتحديد ملامح هذه السياسة وعناصرها الأساسية وعرضها على مجلس الوزراء باعتباره السلطة التنفيذية الرئيسية المسؤولة عن سياسات الدولة ككل. على سبيل المثال قد يكون من مقترحات الهيئة تدريس مادة حقوق الإنسان في المراحل الدراسية الجامعية أو ما قبل الجامعية أو «تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية في مجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال»[٢١]. وتجدر الإشارة إلى أن توعية المواطنين بحقوق الإنسان المطبقة في المملكة يخضع لضابط هام وهو اتفاق واتساق مفاهيم حقوق الإنسان مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولقد أوضحت المادة (١٢) من تنظيم الهيئة هذا الضابط عند تحدثها عن اختصاصات المركز الإعلامي للهيئة بقولها يهدف المركز: «إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها». هذا الضابط المتعلق بضرورة تماشي ثقافة حقوق الإنسان مع الشريعة الإسلامية يتفق تماماً مع المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم والتي قررت سمو أحكام الكتاب والسنة على جميع أنظمة الدولة ومنها النظام الأساسي ذاته. وبالتالي لابد أن يحرص المركز على توعية المواطنين بأن بعض حقوق الإنسان بالمفهوم الغربي قد تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كالمثلية الجنسية مثلاً. وللمركز وفي سبيل تنوير وتوعية المواطنين بحقوق الإنسان المتفقة والمتعارضة مع الشريعة الإسلامية «إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتوعية المواطنين، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة»[٢٢].

٣- عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن

أجاز تنظيم الهيئة لمجلس إدارة الهيئة الموافقة على عقد مؤتمرات وندوات على المستويين المحلي والوطني في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وعبارة «عقد المؤتمرات» التي أشارت لها الفقرة (١٣) من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة لابد أن تفسر تفسيراً واسعاً لتشمل تنظيم المؤتمرات بمبادرة من الهيئة أو بالتعاون مع الجهات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية. ولا يقتصر دور الهيئة فقط على عقد المؤتمرات بل يمتد إلى المشاركة في المؤتمرات التي نظمتها جهات أخرى محلية

(٢١) وقد أسندت المادة (١٢) في فقرتها الخامسة مثل هذا الاختصاص للمركز الإعلامي للهيئة والذي يقوم بدور فعال في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها في جميع أنحاء المملكة.

(٢٢) تجدر الإشارة إلى أن المملكة قد وافقت على بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأعدت تقارير وضحت فيها اتفاق كل مادة من مواد هذه الصكوك مع الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة المختلفة ويمكن الاطلاع على هذه التقارير من خلال موقع هيئة حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: http://www.hrc.gov.sa/ar-sa/Pages/home.aspx.

أو دولية بخصوص مسائل حقوق الإنسان. حيث يمكن لأعضاء مجلس الإدارة الموافقة على مشاركة الهيئة ممثلة في أحد أعضائها في مؤتمر دولي متعلق بحقوق الإنسان في الداخل أو الخارج. ولكن تنظيم الهيئة قد أخضع صلاحية الهيئة في عقد مؤتمرات أو المشاركة فيها لقيد قانوني هام وهو الالتزام بالقواعد القانونية الخاصة بعقد المؤتمرات والمشاركة فيها والمطبقة في المملكة بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.

ثالثاً: اختصاصات استشارية وبحثية

بالإضافة إلى الاختصاصات الرقابية والإعلامية تمارس هيئة حقوق الإنسان مجموعة من الاختصاصات الاستشارية والبحثية في المسائل المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في المملكة. وتتمثل هذه الاختصاصات بصفة أساسية في كتابة التقارير عن حالة حقوق الإنسان في المملكة وكذلك الموافقة على التقارير المتعلقة بانضمام المملكة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى التقارير الرسمية السابقة، تمارس الهيئة عدة اختصاصات استشارية في مسائل حقوق الإنسان إذ يجوز أن تعطي استشارات فيما يخص هذه المسائل دون أن يكون لهذه الاستشارة أثر إلزامي.

١- إعداد التقارير الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان في المملكة

للهيئة عدة اختصاصات فيما يتعلق بالتقارير الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان. واختصاصات الهيئة فيما يتعلق بهذه التقارير تختلف بحسب نوعيتها. وبصفة أساسية، يمكن القول بوجود نوعين من التقارير. النوع الأول وهو التقرير السنوي الذي تعده الهيئة حول حالة حقوق الإنسان في المملكة والذي تختص الهيئة بإعداده ورفعه إلى الملك بعد موافقة مجلس الهيئة عليه. النوع الثاني من التقارير وهو الذي تعده وزارة الخارجية فيما يتعلق بانضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فقبل انضمام المملكة لأي اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تقوم مؤسسات الدولة وخاصة وزارة الخارجية بكتابة التقارير الخاصة بهذه الاتفاقيات ومدى اتفاقها مع الشريعة الإسلامية وأنظمة الدولة السعودية. ولقد منح تنظيم الهيئة لمجلسها سلطة الموافقة أو إبداء التحفظ على هذه التقارير. ويجوز لمجلس الهيئة رفع ما يلزم من هذه التقارير وملاحظاته عليها للملك مباشرة عن طريق رئيس الهيئة[٢٣].

٢- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية

يعد هذا النوع من الاستشارات في غاية الأهمية إذ يعطي لمجلس الوزراء ومجلس الشورى باعتبارهما المؤسسات المختصة بإصدار الأنظمة إمكانية استشارة جهة متخصصة فيما يتعلق بمشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان وهي هيئة حقوق الإنسان. ويثور التساؤل فيما إذا كان طلب هذه الاستشارة إجبارياً أو اختيارياً من مؤسسات السلطة التنظيمية وهل يتوقف إبداء هذه الاستشارة من قبل الهيئة على طلبها من هذه المؤسسات. يلاحظ أن مجلسي الوزراء والشورى هي جهات سيادية وغير ملزمين قانوناً بطلب الاستشارة من الهيئة قبل إصدار الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن على الرغم من ذلك، نستطيع القول بحق الهيئة في إبداء الرأي بصفة غير رسمية فيما يتعلق بمشروعات هذه الأنظمة دون التوقف على طلبها من مؤسسات السلطة التنظيمية. وفي جميع الأحوال تعتبر آراء هيئة حقوق الإنسان غير ملزمة للسلطة التنظيمية.

من ناحية أخرى، تختص الهيئة بإبداء الرأي في الأنظمة القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح تعديلها أو إلغائها واستبدالها بغيرها وفق التطور الحادث في مسائل حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. وتستطيع الهيئة من تلقاء نفسها دراسة هذه الأنظمة وإبداء الرأي فيها وعرض هذا الرأي على الملك أو مجلسي الوزراء والشورى دون انتظار طلبها من هذه الجهات.

(٢٣) نصت المادة الفقرة (٥) من المادة (٥) من تنظيم الهيئة على اختصاص مجلس الهيئة «الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى الملك».

٣- الرقابة القضائية على تطبيق حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

تعتبر السلطة القضائية من القلاع الحصينة التي تعمل على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحريات وبدون استقلال هذه السلطة لا يمكن الحديث عن وجود مبدأ سيادة القانون في أي دولة. ويعتبر القضاء من أهم مؤسسات الرقابة على احترام الحقوق والحريات في النظم الدستورية المعاصرة. ولكن دور القضاء في الرقابة على احترام حقوق الإنسان يتوقف على تحقق معيارين أحدهما شكلي والآخر موضوعي.

أولاً: المعيار الشكلي في الرقابة القضائية على احترام الحقوق والحريات في المملكة: يشترط لكي يقوم القضاء بممارسة رقابته على تطبيق حقوق الإنسان في المملكة أن تكون هذه الحقوق مدرجة في نصوص قانونية ملزمة. بمعنى آخر، لابد أن تكون هذه الحقوق مدرجة في نصوص قانونية واجبة التطبيق من جميع مؤسسات الدولة ومنها القضاء. ويترتب على ذلك أنه إذا كانت الحقوق والحريات مكرسة عن طريق نصوص قانونية غير ملزمة داخل المملكة فلا يجوز الاحتجاج بهذه الحقوق والحريات أمام القضاء ومثال ذلك إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في الدوحة عام ٢٠١٥م، فهذا الإعلان ليس له قيمة قانونية أمام القضاء السعودي ولا يجوز الاحتجاج بما ورد فيه أمام المحاكم السعودية لأنه لم يصدر حتى الآن مرسوم ملكي بالتصديق عليه. وينطبق هذا الحكم على جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها المملكة ولكن لم يتم التصديق عليها بمرسوم ملكي وفقاً للإجراءات المتبعة نظاماً في هذا الشأن.

وعلى هذا لا يكفي توقيع المملكة على إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية بل يشترط بالإضافة إلى التوقيع قيام حكومة المملكة بالتصديق عليها بمرسوم ملكي لكي يتمكن الأفراد من الاحتجاج بها أمام المحاكم السعودية. ومن أمثلة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق أمام قضاء المملكة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن القمة العربية في تونس عام ٢٠٠٤م والذي وافقت عليه المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩) وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٣٠هـ.

ويلاحظ في هذا الشأن أن رقابة القضاء على تطبيق حقوق الإنسان مرتبطة بالقيمة القانونية للنص القانوني الذي وردت فيه هذه الحقوق. وينبغي هنا التمييز بين عدة فرضيات.

الفرضية الأولى، وهي أن تكون حقوق الإنسان قد وردت في الكتاب والسنة بنص صريح. في هذه الحالة لا يجوز لأي نظام من أنظمة الدولة أن يتعارض مع هذه الحقوق وذلك لسمو أحكام الكتاب والسنة على جميع أنظمة الدولة بمقتضى المادتين (٧) و(٤٨) من النظام الأساسي للحكم. ويستطيع القضاء أن يمتنع عن تطبيق أي نص نظامي أو قرار إداري يخالف حقوق الإنسان التي نص عليها الكتاب والسنة. في هذا الشأن نصت المادة (١١) من نظام القضاء على اختصاص المحكمة العليا بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. كما نصت المادة (١١) من نظام ديوان المظالم على اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم، مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة التي لا تتعارض معها (قوينس، ٢٠١٨ م).

الفرضية الثانية، وهي أن ترد حقوق الإنسان في الأنظمة الأساسية مثل النظام الأساسي للحكم. في هذه الحالة ينبغي أن يقوم القضاء بحماية هذه الحقوق والامتناع عن تطبيق أي نص قانوني أدنى متعارض معها. على سبيل المثال إذا كان هناك نظام عادي متعارض مع حق أو حرية واردة في النظام الأساسي للحكم فيجوز للمحاكم أن تمتنع عن تطبيق هذا النص بسبب مخالفته للنظام الأساسي للحكم وذلك لسمو النظام الأساسي على جميع الأنظمة العادية. بالإضافة إلى ذلك يجوز لمحاكم ديوان المظالم إلغاء القرارات الإدارية المتعارضة مع الحقوق والحريات الواردة في النظام الأساسي للحكم لسمو النظام الأساسي للحكم على جميع القرارات الإدارية. ويرجع السبب في ذلك في أن النظام الأساسي للحكم قد صدر بمقتضى أمر ملكي ونص في مادته الثالثة والثمانون على عدم جواز تعديله إلا بالطريقة التي صدر بها، وطالما أن هناك نظام عادي يتعارض مع ما ورد فيه من حقوق فذلك يعد تعديلاً غير مشروع للنظام الأساسي للحكم لكون الأنظمة العادية تصدر

بمقتضى مراسيم ملكية وهي إجراءات تختلف عن إجراءات إصدار وتعديل النظام الأساسي[٢٤].

الفرضية الثالثة، وهي أن ترد حقوق الإنسان في النصوص الواردة بمراسيم ملكية وهي على وجه الخصوص الأنظمة العادية والاتفاقيات والمواثيق الدولية. في هذه الحالة يجوز للمحاكم الإدارية الامتناع عن تطبيق اللوائح المخالفة لهذه الأنظمة والمعاهدات، كما يجوز له أيضاً إلغاء أي قرار إداري فردي مخالف للحقوق والحريات الواردة في هذه النصوص النظامية والمعاهدات الصادرة بمراسيم ملكية.

ثانياً: المعيار الموضوعي للرقابة القضائية على تطبيق حقوق الإنسان أو «الأثر المباشر للحقوق والحريات»: لا يعني إدراج حقوق الإنسان في النصوص القانونية الملزمة قابليتها للتطبيق مباشرة وجواز الاحتجاج بها أمام القضاء. فمن المسلم به قانوناً أن الحقوق والحريات لابد وأن يكون لها «أثر مباشر» لكي يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء وإبطال الأعمال القانونية المخالفة لها (Hachez, 2015). والأثر المباشر هو خصيصة هامة من خصائص حقوق الإنسان وشرط ضروري لتطبيقها والاعتداد بها من القضاء. ويمكننا تعريف الأثر المباشر بأنه «قابلية الحق أو الحرية للتطبيق دون تدخل من الدولة ودون حاجة لاتخاذها أية تدابير قانونية لممارسة هذا الحق أو الحرية». وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الحقوق والحريات المعاصرة مجردة من الأثر المباشر ولا يمكن مطالبة مؤسسات الدولة بتطبيقها مباشرة أو الاحتجاج بها أمام القضاء. على سبيل المثال، الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي لا يمكن لأفراد المجتمع مطالبة الدولة بتطبيقها أو الاحتجاج بذلك أمام القضاء لمجرد وجود هذه الحقوق في نصوص قانونية ملزمة. فهذه الحقوق السابقة مجردة من الأثر المباشر ويشترط لتطبيقها على أرض الواقع أن تقوم الدولة بإصدار أنظمة ولوائح تنظم حق الأفراد في العمل وفي استحقاق الضمان الاجتماعي وتحدد شروط استفادتهم منها. ويترتب على تجرد هذه الحقوق من الأثر المباشر تمتع الدولة بسلطة تقديرية كاملة فيما يتعلق بوقت إصدار التشريعات واللوائح اللازمة للاستفادة من هذه الحقوق. وبدون إصدار هذه التشريعات أو في حالة عدم وجودها يظل أثر هذه الحقوق والحريات محدوداً من الناحية القانونية حتى ولو كانت مدرجة في نصوص قانونية لها صفة الإلزام مثل الدستور والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة.

ولكن ليس معنى ذلك أن جميع حقوق الإنسان مجردة من الأثر المباشر. فهناك حقوق وحريات تتمتع بالأثر المباشر ولا تتطلب أن تتخذ الدولة تدابير قانونية لتطبيقها. ويمكن القول بصفة عامة أن معظم الحقوق والحريات التي تنتمي للجيل الأول من حقوق الإنسان هي حقوق متمتعة بالأثر المباشر خاصة الحقوق المدنية مثل الحق في المساواة وحق الملكية والحق في الكرامة الإنسانية أو الحق في الحياة أو الحق في الأمان. فهذا النوع من الحقوق لا يتطلب من الدولة اتخاذ تدابير معينة لكي يستفيد منها الفرد، بمعنى آخر لا يشترط أن تصدر الدولة تدابير قانونية لاستفادة الفرد من حق المساواة أو الحق في الحياة أو حق الملكية. فهذه الحقوق يتمتع الفرد بها بصفته إنساناً بغض النظر عن كونه مواطناً في دولة ما، بل هي حقوق وهبها له الله تعالى منذ بدء الخليقة. وإذا كانت الدولة قد أدرجت هذه الحقوق في نصوص قانونية ملزمة فليس معنى ذلك أنها هي من وهبت هذه الحقوق لأفراد المجتمع بل جاءت هذه النصوص لتؤكد ما وهبه الله تعالى للإنسان من حقوق. وإذا كانت الحقوق المدنية تتمتع بالأثر المباشر فليس معنى ذلك عدم قدرة الدولة على اتخاذ تدابير قانونية تنظم تمتع الفرد بهذه الحقوق. فمن المسلم به أن الدولة تستطيع إصدار القوانين التي تنظم تمتع الشخص بحقه في الملكية والتصرف فيها والتنازل عنها ... إلخ. ولكن في حالة صدور مثل هذه القوانين لا

(٢٤) لمزيد من التفاصيل حول مراقبة القضاء لاحترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، راجع محاضرة معالي وزير العدل السعودي السابق، الدكتور/ محمد بن عبدالكريم العيسى، عن النظام القضائي بالمملكة العربية السعودية ومشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود لتطوير مرفق القضاء، ألقاها في معهد تكوين القضاة بالمملكة المغربية، جريدة الرياض، ١٥ رجب ١٤٣١هـ/ ٢٧ يونيو ٢٠١٠م، ص ٢٥، مشار إلى هذا المقال في كتاب الدكتورة/ نعيمة قوينس، *النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في المملكة العربية السعودية*، دار الكتاب الجامعي، الرياض، (٢٠١٨م).

ينبغي لها حرمان الشخص من ملكيته كلية إلا وفقاً للضوابط التي نصت عليها النصوص الدستورية التي كرست هذا الحق، بمعنى آخر، إذا أصدرت سلطات الدولة قانوناً ينظم موضوع نزع الملكية للمنفعة العامة فلابد أن يراعي هذا القانون الضوابط التي حددها النظام الأساسي للحكم من ضرورة تعويض المنزوع ملكيته تعويضاً عادلاً يتناسب مع الضرر الذي لحق به من جراء اتخاذ هذا الإجراء.

أما بالنسبة للحقوق السياسية التي يتضمنها الجيل الأول مثل حق الفرد في المشاركة السياسية فيمكن القول إن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة في تطبيقها وكيفية ممارستها نظراً لأن هذا النوع من الحقوق مجرد من الأثر المباشر ولا يجوز الاحتجاج به أمام القضاء أو مطالبة الدولة بتطبيقه قانوناً لمجرد وجود نص دستوري أو معاهدة دولية تكرسها.

ولا تقتصر الحقوق والحريات الخالية من الأثر المباشر على الحقوق السياسية وإنما تشمل الكثير من الحقوق المنتمية للجيلين الثاني والثالث. فالحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية المنتمية للجيل الثاني وكذلك الحقوق التنموية والبيئية المنتمية للجيل الثالث هي في الحقيقة حقوق مجردة من الأثر المباشر ولا يجوز لأفراد المجتمع مطالبة الدولة بتطبيقها بسبب أن تتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة في وقت اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتطبيقها. على سبيل المثال، لا يجوز لأفراد المجتمع السعودي مطالبة الدولة بتوفير عمل أو مساعدات اجتماعية استناداً للنصوص التي تكرس الحق في العمل والحق في المساعدات الاجتماعية المدرجة في النظام الأساسي للحكم والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وذلك لأن هذه الحقوق مجردة من الأثر المباشر. ويشترط للاستفادة من حق العمل والمساعدات الاجتماعية أن تقوم الدولة بإصدار أنظمة أو لوائح تنظم حق الأفراد في العمل والمساعدات الاجتماعية وهو ما حدث بالفعل فلقد أصدرت الدولة قانوناً للعمل والتأمينات الاجتماعية لتفعيل استفادة المواطنين من هذه الحقوق. وبصدور هذه القوانين يجوز للأفراد الاستناد إليها للمطالبة بحقوقهم في مواجهة الدولة.

ولكن يلاحظ أن الحقوق والحريات بأجيالها الثلاثة لها أثر مباشر عام في غاية الأهمية وهو عدم جواز حرمان الفرد منها عن طريق التشريعات واللوائح. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للدولة إصدار نظام عادي أو لائحة أو قرار إداري يحرم الفرد كلية من الحقوق والحريات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم أو في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإلا اعتبرت هذه النصوص باطلة لا قيمة لها أمام القضاء خاصة إذا تم اتخاذها بدون احترام للضوابط التي نص عليها الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

خاتمة

شهد النظام الدستوري السعودي تطوراً كبيراً في مجال حقوق الإنسان بعد صدور النظام الأساسي للحكم في ٢٧/ ٨/ ١٤٢١هـ الموافق ١/ ٣/ ١٩٩٢م. ويعتبر هذا النظام أول دستور مكتوب في تاريخ المملكة. وقد واكب النظام الأساسي للحكم ما آل إليه تطور الدساتير الحديثة بنصه على العديد من حقوق الإنسان التي يتمتع بها أفراد المجتمع السعودي. بالإضافة إلى النظام الأساسي للحكم صدقت حكومة خادم الحرمين الشريفين على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأصبحت هذه المواثيق والاتفاقيات جزءاً لا يتجزأ من النظام الدستوري السعودي. وهكذا بعد صدور النظام الأساسي للحكم وموافقة المملكة على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإنشاء هيئة حقوق الإنسان للرقابة على تطبيق هذه النصوص يمكن القول إن النظام الدستوري السعودي يتماشى مع أنظمة الدول الحديثة في مسألة تكريس حقوق الإنسان وتفعيل وسائل الرقابة السياسية والقضائية على تطبيقها. ولكن يمكن القول أيضاً أن النظام الدستوري السعودي يختلف عن أنظمة الدول الأخرى في كونه يعالج مسألة حقوق الإنسان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لتقاليد ومقدرات المجتمع السعودي. ويعتبر هذا التوجه صحيحاً على اعتبار أن حقوق الإنسان التي تحقق مصلحة المواطن هي التي لا تتصادم مع الشريعة الإسلامية وتقاليد المجتمع ومقدراته السياسية. يضاف إلى ذلك أن النظام الدستوري السعودي يميز بين الحرية والفوضى في كونه يضع ضوابط لممارسة كل حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الأنظمة والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى يحافظ المجتمع على انضباطه وتقاليده.

وفي نهاية البحث نوصي ببعض الأمور أهمها ما يلي:

١- قيام هيئة حقوق الإنسان السعودية بتذكير المواطنين بأن حقوق الإنسان ليست فكرة سياسية فقط ولكنها في الأساس فكرة قانونية بامتياز.
٢- قيام السلطة القضائية في المملكة بتسبيب أحكامها بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها المملكة بمراسيم ملكية وأضحت جزءاً لا يتجزأ من أنظمة المملكة.
٣- نشر الوعي لدى المحامين والوكلاء الشرعيين في المملكة للاستناد إلى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي.
٤- تفعيل الرقابة العربية على تطبيق حقوق الإنسان بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تختص بتفسير ومراقبة تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الدول العربية التي صدقت على أحكامه.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أحمد، مهدي رزق الله (٢٠١٢م). *حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة تأصيلية)*. ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٤٠٠ ص.

الأشيقر، أحمد (٢٠١٦ م)، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان : دراسة تحليلية مقارنة، معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، السويد، ٢٠١٦، ٣٤٣ ص.

البقمي، ناصر بن محمد (٢٠١٠م). ملامح حقوق الإنسان في نظم المملكة العربية السعودية. *حلقة قانونية خاصة بمنسوبي الإدارة العامة للشؤون القانونية بالأمن العام (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظام)*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢١ ص.

الشافي، خالد عبدالله (٢٠١٢م). *مبادئ النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية*. ط١، الرياض، ٤٩٦ ص.

الشلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز (١٤٢٦هـ). *النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن*. ط٣، الرياض، ٤٧١ ص.

عبابنة، محمود أحمد (٢٠١٧م). *شرح أنظمة الحكم الأساسية في المملكة العربية السعودية*. الرياض: معهد الإدارة العامة، ٢٤٥ ص.

العطية، علي بن سليمان (١٤٢٧هـ). *السياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم*. رسالة دكتوراه، طبعة خاصة بالمؤلف، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ٥٧٠ ص.

العكور، عمر صالح علي؛ والعدوان، ممدوح حسن مانع؛ وبيضون، ميساء (٢٠١٣م). مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني. *دراسات*، المجلد (٤٠)، العدد (١)، ص ص ٧٦-٨٨.

القحطاني، محمد بن حسن (٢٠١٢م). *النظام الدستوري للمملكة العربية السعودية*. ط٢، جدة، ٣١٨ ص.

قوينس، نعيمة (٢٠١٨م). *النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في المملكة العربية السعودية*. ط١، الرياض، ٢٨٦ ص.

النيادي، مطر حامد (٢٠١١م). *قواعد المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام*. هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي: دار الكتب الوطنية، ٢٤٨ ص.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Cohendet, Anne-Marie (2011). *Droit constitutionnel*. Paris, LGDJ-Lextenso, 5e édition, 560 p.

Denizeau, Charlotte (2017). *Droit des libertés fondamentales*. 5e édition, Paris, Vuibert. 384 p.

Dutheillet de Lamothe, Olivier (2010). "Les normes constitutionnelles en matière sociale". Paris, Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel 2010/3 (29), pp. 193-203.

Focsaneanu, Lazar (1970). Les langues comme moyen d'expression du droit international. *Annuaire Français de droit international*, Volume 16, pp. 256-274.

Gaudin, Hélène et autres (2008). *Dictionnaire des droits de l'homme*, Paris, PUF, 1024 p.

Gerkrath, Jörg (2009). Signification et fonctions d'une constitution. *Forum*, pp. 23-25.

Hachez, Isabelle (2015). "Précision et droits de l'homme dans l'ordre juridique belge: focus sur la notion polysémique d'effet directe." Nanterre, La Revue des Droits de l'Homme, (7), pp. 1-23.

Hotl, J. C. (2015). *The Magna Carta*. 3rd ed., London: Cambridge University Press, 486 p.

Lochak, Danièle (2009). *Les droits de l'homme*. 3e édition, Paris, La Découverte, 128 p.

Morange, Jean (2002). *La Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen (26 août 1789)*. 4e édition, Paris, Presses Universitaires de France – PUF, 123 p.

Picard, Étienne (1998). "L'émergence des droits fondamentaux". Paris, Actualité juridique/Droit administratif, Numéro spécial, Juillet, pp. 2-42.

Troper, Michel (1989). La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen en 1789: Débat. *La Déclaration des droits de l'homme et du citoyen et la jurisprudence*. Paris, Presse universitaire de France – PUF, pp. 25-34.

Wachsmanne, Patrick (2018). *Les droits de l'homme*. Paris, Dalloz, 6e édition, 198 p.